

**المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في**

**النظام السعودي**

**(دراسة تحليلية)**

**الرياض ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م**

**د. أحمد مسعود أدهم منصور**

**أستاذ مساعد بكلية العدالة الجنائية**

**جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض**

**(المملكة العربية السعودية)**

## المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

د. أحمد مسعود أدهم منصور

### الملخص

حرص المنظم في المملكة العربية السعودية على مكافحة جرائم التحرش بكافة صورها بإصداره نظاما لمكافحة تلك الجرائم حيث صدر نظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٩ هـ ليشكل لبنة مهمة من لبنات التصدي للجريمة ومكافحتها وفقا للسياسة الجنائية للمنظم في المملكة العربية السعودية، ولكون جرائم التحرش تتفاوت فيما بينها في الشناعة والعظم، ويُعد بعضها منها يستحق التشديد في العقوبة، وانطلاقا من هذه الأهمية وحرصا مننا على أهمية المشاركة في إعداد الدراسات التي تتعلق بجرائم التحرش الإلكتروني، فقد برز لنا إحساس بأهمية البحث ودراسة موضوع التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وقد عضد من أهمية ذلك أيضا حداثة النظام الجديد بالمملكة العربية السعودية، وندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص. وتناولنا هذا البحث بالتحليل للنظام القانوني والقضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦)، وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩ هـ، (م/١)، وذلك بالاطلاع على كامل مواد النظام بشكل عام والظروف المشددة بشكل خاص.

### Abstract:

Lawmakers in the Kingdom of Saudi Arabia have always been keen to combat harassment crimes of all types by enacting a law to combat these crimes. In 1439 AH, the Anti-Harassment Law was enacted in the Kingdom of Saudi Arabia as a major step forward on the road of addressing and combating harassment crimes in accordance with the criminal policy in force in the Kingdom of Saudi Arabia. Therefore, taking into consideration that harassment crimes vary in degree and heinousness and some of them lead to intensified penalties, the researcher opted for discussing a topic related to cyber-harassment crimes. Considering the significance of the study, the researcher investigated the issue of sexual harassment via modern technology means. In addition, the new harassment law which was recently enacted in Saudi Arabia added

to the importance and significance of the topic – not to mention the serious lack in the number of the studies that dealt with this topic in particular. Thus, in this research, we attempted analyzing the legal and judicial system of the Kingdom of Saudi Arabia, in light of the Anti-Harassment Crime Law which was enacted by virtue of the Royal Decree No (M/96) on 16/09/1439 AH (M/1), through reviewing all the Articles included in the Law, in general, and the aggravating circumstances, in particular.

### مقدمة الدراسة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والهادي المجتبي، وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتدى، أما بعد:

تعد الأخلاق الهدف الأسمى للدين الإسلامي، فلم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا ودعا إلى فضائله وحث على التمسك على أخلاقه الحميدة، ومحاربة كل رذيلة، لتكون الأخلاق أهم عنصر في تكوين المجتمع المثالي، وقد تنوعت الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأخلاق والأعراض حتى أصبح بعضها يشكل خطراً عظيماً على المجتمع، ومن تلك جرائم التحرش والتي تفتت في المجتمعات الإسلامية نظراً لضعف الوازع الديني وكثرة الملهيات والفتن وعدم وضوح العقوبات المقررة لتلك الجرائم وغيرها من الأسباب، مما جعل البعض يتجرأ على الآخرين بالتعدي والتحرش .

وقد ضبط الشارع الحكيم، وتبعه في ذلك المنظم السعودي بضبط الأقوال والأفعال، بل حتى الإشارة باليد أو غيرها وجرم "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية"<sup>(١)</sup>.

فقد حرص المنظم في المملكة العربية السعودية على مكافحة جرائم التحرش بكافة صورها بإصداره نظاماً لمكافحة تلك الجرائم حيث صدر نظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٩ هـ ليشكل لبنة مهمة من لبنات التصدي للجريمة ومكافحتها وفقاً للسياسة الجنائية للمنظم في المملكة العربية السعودية، ولكون جرائم التحرش تتفاوت فيما بينها في الشناعة والعظم، ويُعد بعضها منها يستحق التشديد في العقوبة، وانطلاقاً من هذه الأهمية وحرصاً مننا على أهمية المشاركة في إعداد الدراسات

<sup>(١)</sup> نظام مكافحة جريمة التحرش، والصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٩٦)، وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩ هـ، (م/١).

التي تتعلق بجرائم التحرش الإلكتروني، فقد برز لنا إحساس بأهمية البحث ودراسة موضوع التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وقد عضد من أهمية ذلك أيضاً حداثة النظام الجديد بالمملكة العربية السعودية، وندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص.

### إشكالية الدراسة:

عندما أفرد المنظم في المملكة العربية السعودية نظاماً لمكافحة التحرش، فحرصت على أن أعكف على دراسة هذا النظام للوقوف على مدى قدرة هذا النظام على تحقيق ما يرنو إليه المنظم من وراء إصداره فيما يتعلق بمكافحة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، ولا شك أن هذا يستتبع استكشاف أوجه قوته ومناطق ضعفه وقصوره، ومن ثم تقييم السياسة الموضوعية والإجرائية التي ينتهجها المنظم السعودي لمكافحة تلك الجريمة. وقد شرعت في هذه الدراسة بالتركيز على ما تضمنه النظام من أوجه متعددة لمكافحة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، خصوصاً ما يتعلق بها من ظروف تشدد بها العقوبة.

ومن ثم تكمن إشكالية الدراسة في الوقوف على أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وظروفها المشددة، ومعرفة وسائل الإثبات لها، مع استكشاف مدى قدرات جهات الاستدلال والتحقيق في التكيف الصحيح لها، ومدى كفايتها في تحييد خطورة الجناة، وملاءمتها للركنين المادي والمعنوي للجريمة، وإظهار السياسة الإجرائية للنظام وعلاقتها بتلك الظروف للوصول إلى إجابة على التساؤل الرئيس لهذه الدراسة الذي يتمثل في: ماهية جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة في نظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية؟

### تساؤلات الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيس يلزم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية؟
- ٢- ما وسائل إثبات الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة لسلطتي الاستدلال والتحقيق؟

- ٣- ما مدى كفاية الظروف المشددة الواردة في نظام مكافحة التحرش بوسائل التقنية الحديثة في تحييد خطورة الجناة وحماية الضحايا المحتملين؟
- ٤- ما مدى ملاءمة الظروف المشددة لمكونات الركبين المادي والمعنوي للجريمة؟
- ٥- ما مدى فاعلية السياسة الإجرائية لنظام التحرش وعلاقتها بالظروف المشددة؟

#### **أهداف الدراسة:**

- ١- بيان أركان جريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام مكافحة التحرش في المملكة العربية السعودية.
- ٢- معرفة سائل الإثبات للظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة لسلطتي الاستدلال والتحقيق.
- ٣- بيان مدى كفاية الظروف المشددة الواردة في نظام مكافحة التحرش في تحييد خطورة الجناة وحماية الضحايا المحتملين.

#### **منهج الدراسة:**

اتبعت في دراستنا المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الإلكتروني في النظام السعودي، المنهج التحليلي للنظام القانوني والقضائي في المملكة العربية السعودية، في ضوء نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦)، وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، (م/١)، وذلك بالاطلاع على كامل مواد النظام بشكل عام والظروف المشددة بشكل خاص.

#### **خطة الدراسة:**

تتكون الدراسة من مبحثين:

- المبحث الأول:** أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وأحكام الاشتراك فيها.
- المبحث الثاني:** أحكام الظروف المشددة لجريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة ومدى كفايتها في تحييد خطورة الجناة.

### **المبحث الأول**

#### **أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وأحكام الاشتراك فيها**

تعد أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يتوقف عليها وجودها، والتي تنتفي بانقائها كلها أو بعضها. وللقوف على أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية

الحديثة بوسائل التقنية الحديثة التامة والناقصة وأحكام الاشتراك فيها، سنقسم هذا  
المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول:** أركان جريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة (التامة)

**المطلب الثاني:** أركان الشروع في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة  
(الخائبة).

**المطلب الثالث:** أحكام الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة.

### **المطلب الأول**

### **أركان جريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة (التامة) وفقاً للنظام**

#### **السعودي**

لقد ورد تعريف التحرش في نظام مكافحة التحرش في المادة الأولى منه بأنه "كل  
قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر يمس  
جسده أو عرضه أو يחדش حياؤه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"،  
ومن خلال ما نصت عليه تلك المادة وغيرها من النصوص التي قد تضمنها ذلك  
النظام، يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة يلزم لقيامها وفقاً  
لنظام مكافحة التحرش ثلاثة أركان تتمثل في الآتي:

#### **(أ)- الركن الشرعي:**

ويتمثل الركن الشرعي في تجريم المنظم السعودي لفعل التحرش الجنسي بموجب  
نصوص نظام مكافحة التحرش وتقرير العقوبة لفاعله، حيث تألف هذا النظام من (٨)  
ثمان مواد لمكافحة جريمة التحرش، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني  
عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحرية الشخصية، التي كفلتها أحكام  
الشريعة الإسلامية وأقرتها الأنظمة المقارنة.

#### **(ب)- الركن المادي:**

ويتمثل في السلوك الذي يجرمه النظام، متمثلاً في ماديات الجريمة التي تتكون من  
توافر ثلاث عناصر يتكون من محصلتها الركن المادي للجريمة، وفيما يلي نقوم بسرد  
تلك العناصر الثلاثة على النحو التالي:

**العنصر الأول:** الفعل الإجرامي الماس بالجسد أو العرض أو الخادش للحياء:

ويتضح لنا أثناء الاطلاع على مواد النظام أنه يتمثل في الأفعال والأقوال والإشارات ذات المدلول الجنسي التي تصدر من الجاني الماسة بجسد المجني عليه أو عرضه أو الخادشة لحياثه أياً كانت الوسيلة المستخدمة، سواء الوسائل التقليدية أو الإلكترونية، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

ولا يقوم الركن المادي بالأفكار التي تدور في ذهن الجاني أو بنواياه إزاء التحرش الجنسي ما لم تبرز إلى حيز الوجود الخارجي الملموس.

وتتمثل صور الفعل الإجرامي في التعليقات والإيحاءات الجنسية والاحتكاك بجسد المجني عليه، كمن يلمس طفل أو امرأة مع أماكن حساسة من جسدهما، أو يلتصق بأي منهما، أو يرسل صور مخلة بالأداب وفيها إيحاءات جنسية وغيرها من الصور عبر وسائل التقنية الحديثة.

ويستبعد من دائرة الركن المادي لهذه الجريمة الاتصال الجنسي التام، إنما تقوم به جريمة أخرى كالاغتصاب واللواط والزنا والسحاق.

وقد تضمن النظام السعودي ثلاث أنواع للفعل الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي تمثلت في التالي:

**أولاً: التحرش الجنسي غير اللفظي:** ويشمل كل إشارة أو إيحاءات أو إيماءات وغيرها تصدر من الجاني ذات مدلول جنسي دون حصر لها.

**ثانياً: التحرش الجنسي بالأقوال:** كل لفظ يحمل مدلول جنسي دون حصر لتلك الألفاظ ومنها على سبيل المثال لا الحصر كأن يتقوه الجاني بعبارة بذيئة وتحمل دلالات جنسية، أو التقوه بعبارة الغزل والمدح والإطراء التي تحمل معنى جنسي. أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشاء بهدف جنسي أو أي لفظ آخر ذو مدلول جنسي.

**ثالثاً: التحرش الجنسي بالأفعال:** كل فعل ذو مدلول جنسي دون حصر لتلك الأفعال، ومنها على سبيل المثال كمطاردة الجاني للأنثى في الطريق، وتقديمه لها ورقة تحمل اسمه وعنوانه البريدي، أو رقم هاتفه. أو يقوم بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها وغيرها من الأفعال ذات المدلول الجنسي.

مما سبق يتضح أن صور التحرش الجنسي لا تقتصر على تلك الأقوال، والأفعال، والإشارات الجنسية التي يرتكبها الجاني بعيداً عن جسد الضحية فحسب، إنما يتسع

نطاقها لتشمل تلك الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسد الضحية بغية تحقيق مآربه الجنسية.

غير أن النطاق يتسع وتقع جريمة التحرش إذا كان الفعل الإجرامي موجهاً ضد المرأة أو غيرها، ليشمل الجنسين والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وعلى المعاقين جسدياً أو عقلياً، ومن ثم يمكن أن يقع التحرش بين الجنس الواحد، بل يستطيل التجريم حال استغلال ذوي النفوذ والسلطة لسلطته وتعريض الطرف الضعيف للاستغلال من الطرف القوي.

#### العنصر الثاني: النتيجة:

وهي الآثار التي تخلفت عن الركن المادي لهذه الجريمة، وتتمثل هذه الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالملاحظة الحسية، والآثار المعنوية التي تتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها النظام. والنظام لا يعنيه الآثار المادية التي ترتبت على سلوك التحرش الجنسي، إنما ما يعنيه الفعل في حد ذاته سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لم تتحقق، ويتضح لنا بعد الاطلاع على جرائم التحرش المنصوص عليها في نظام مكافحة التحرش أن أغلب تلك الجرائم لا تشترط أن يترتب عليها أثر مادي، وإنما تقع بمجرد مباشرة الفعل أو الإشارة أو القول، كمن يعمل حركة للمجني عليه ولها مدلول جنسي، فإن الجريمة تقع بمجرد عمل تلك الحركة ووصولها لعلم المجني عليه دون اشتراك ترتب أثر لها.

#### العنصر الثالث: علاقة السببية:

وهي الصلة بين الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه، وعلى أساس هذه الرابطة يتم مساءلة شخص عن الواقعة الإجرامية التي حدثت نتيجة لفعله أو كان له دخل فيها. ولذا كان لا بد من التثبت عما إذا كانت النتيجة التي ترتبت على فعل التحرش قد وقعت بسبب الجاني أو بسبب غيره لا صلة له به وهذا يتعلق في جرائم التحرش التي تترك أثر مادي، أما في جرائم التحرش الأخرى التي لا تترك أثراً مادياً. كما أسلفنا. فإنه لا يشترط وجود هذه العلاقة؛ كونه لا يوجد أثر مادي، وتقع الجريمة بمجرد وقوع الفعل الجرمي.

#### (ت)- الركن المعنوي:

ويتمثل في تعمد ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته، والسلوك الإجرامي المتطلب لقيام تلك الجريمة هو الركن المادي القول أو الفعل أو الإشارة ذات مدلول جنسي التي



تصدر من الجاني تجاه المجني عليه للمساس بجسده أو عرضه أو يחדش حياؤه بأي وسيلة كانت.

ويتألف الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة من عنصرين هما: العلم والإرادة. فينبغي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون الجاني عالماً بما هو مقدم عليه من سلوك إجرامي. أي يجب أن يكون مميزاً، فلا تقوم الجريمة إذا ثبت عدم تمييز الجاني لصغر سن أو لجنون يمنعه من إدراك أفعاله وتقدير نتائجها، أو لعوامل أخرى من شأنها أن تفقد الشخص القدرة على الإدراك ولو بصورة مؤقتة كما هو الحال في السكران سكرًا بيناً.

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة أن يكون الجاني مميزاً، فلا بد من توفر عنصر آخر وهو الإرادة الحرة. فإذا ثبت أن الجاني قام بالركن المادي للجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، فينتفي بذلك الركن المعنوي. فلا جريمة إذن ولا عقوبة. وحقيقة القول في هذا الصدد أنه يحمد للمنظم السعودي أن جعل جريمة التحرش ذات قصد عام دون تطلب توفر قصد خاص لقيام الجريمة في النظام الجديد وتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني.

## المطلب الثاني

### أركان الشروع في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة (الجريمة الخائبة) وفقاً للنظام السعودي

إن الشروع في جريمة التحرش هو البدء في تنفيذ فعل التحرش بقصد ارتكاب جريمته إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في تلك الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ومن هذا يتضح أن الشروع في جريمة التحرش ينهض على أركان ثلاث:

#### الركن الأول: البدء في تنفيذ جريمة التحرش:

وهو الذي بمقتضاه يمكن القول بأن الفاعل قد بدأ في تنفيذ جريمة التحرش وبالتالي يعاقب عن الشروع، أما إذا ما صدر عنه فعل لا يشكل سوى أعمال تحضيرية لأفعال التحرش فلا عقاب عليه؛ إلا إذا كانت هذه الأعمال في ذاتها تشكل جريمة مستقلة<sup>(١)</sup>،

(١) سرور، أحمد فتحي، (١٩٧٩) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ١٣٨٠، ٤٤٠، القاهرة، دار النهضة العربية.

ويتضح لنا بعد التمعن في المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش أن أغلب تلك الجرائم المنصوص عليها لا يتصور فيها الشروع؛ كونها تقع بمجرد البدء في التنفيذ وتكون جريمة تامة ولا تحتاج لترك أثر مادي، كالإشارة أو الإيحاءات ذات المدلول الجنسي أو بالقول، وهي ما يطلق عليها في الأنظمة المقارنة الجرائم الشكلية.

#### الركن الثاني: القصد الجنائي:

والقصد الجنائي في الشروع هنا هو ذاته القصد الجنائي في جريمة الشروع التامة أي يقوم على نفس العناصر، ومؤدى ما تقدم؛ أنه إذا ثبت أن إرادة الجاني لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (أي لم تتجه إلى إتمام الجريمة) فإنه لا يسأل عن شروع وإنما يعاقب عن الجريمة التي تقوم بها الأفعال التي اتجهت إليها إرادته<sup>(٣)</sup>.

#### الركن الثالث: عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني:

أي عدم تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة التي اتجهت إليها إرادة الجاني وأن يكون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته وتقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل أو خيبة أثره من سلطة قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل دعوى على حدة. ومن ثم يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة عن الشروع في جريمة معينة أن يبين الحكم أركان الشروع، والدليل على توافره وإلا فإن الحكم يكون باطلاً<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أحكام الاشتراك في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً

#### للنظام السعودي

حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش صور الاشتراك بجريمة التحرش، وهو ما يستتبع الوقوف على الأحكام التي تتعلق بالاشتراك في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

(٣) الشواربي، عبد الحميد، (٢٠٠٦م) الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، الصفحة ٢٧، الإسكندرية، منشأة المعارف.

(٤) العجلاني، عبد الله بن سليمان بن محمد، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، الصفحة ٧٤، الطبعة الأولى.

**الفرع الأول:** صور الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي.

**الفرع الثاني:** أركان الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي.

### **الفرع الأول**

#### **صور الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي**

حددت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش صور الاشتراك بجريمة التحرش حيث نصت على:

"يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة".

**ومن ثم فإنه يعد شريكاً في جريمة التحرش كل من:**

**أولاً:** كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

**ثانياً:** من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء على هذا الاتفاق.

**ثالثاً:** من ساعد للفاعل أو الفاعلين بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

والذي يتضح لنا بعد الاطلاع على الفقرة الأولى المنوه عنها أن المنظم السعودي لم يشترط وقوع الفعل في الجريمة الأصلية بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وإنما قرر العقوبة بمجرد ارتكاب تلك الأفعال، بينما نجد أن المنظم السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد فرق في المادة التاسعة بالعقوبة بين إذا وقعت الجريمة الأصلية بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق وبين إذا لم تقع الجريمة الأصلية، حيث قرر عقوبة للحالة الأولى بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، بينما قرر في الحالة الثانية عقوبة لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، فيتضح لنا من ذلك أن المنظم السعودي قصد هذا التشديد على المحرض والمساعد والمتفق في جرائم التحرش وذلك بإيقاع نفس العقوبة

الأصلية سواء وقعت الجريمة الأصلية أم لم تقع حرصاً منه على الوقاية من هذه الجريمة وردعاً لكل من شارك فيها، وتحييداً لخطورة الجناة وحماية للضحايا المحتملين.

### الفرع الثاني

## أركان الاشتراك بجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً

### للنظام السعودي

ويتضح مما سبق أن يتطلب لقيام الاشتراك بجريمة التحرش - ما تطلبه الأحكام العامة للاشتراك بالجرائم<sup>(٥)</sup> - تحقق ركنين أساسيين هما:

#### الركن الأول: تعدد الجناة:

حيث تتطلب المساهمة الجنائية، بحكم طبيعتها كصورة من صور الجريمة الجماعية أن الجريمة قد وقعت من أكثر من شخص (أي من شخصين فأكثر) تعاونوا فيما بينهم بأفعالهم المتعددة على ارتكاب هذه الجريمة، وعلى ذلك لا تتوافر حالة الاشتراك الجنائية إذا وقعت عدة جرائم وثبت أن الجاني كان واحداً، ومن ناحية أخرى لا تتوافر المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة، وتعددت جرائمهم، بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً بمفرده جريمة مستقلة<sup>(٦)</sup>.

#### الركن الثاني: وحدة الجريمة:

بالإضافة إلى تعدد الجناة، وحدة الجريمة، وينبغي لتحقيق وحدة الجريمة أن يتحد ركنها المادي، وركنها المعنوي وهو ما يعبر عنه بالوحدة المادية، والوحدة المعنوية للجريمة، ولكي تتحقق وحدة الركن المادي أو الوحدة المادية للجريمة أن يتوافر شرطان: الأول هو أن تكون أفعال المساهمين المتعددة قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، أما

(٥) الكبيسي، سامي جميل الفياض، (٢٠٠٦م) الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي الصفحة ٣٦، لبنان، بيروت، دار الكتاب العلمية.

(٦) السعيد، كامل، (٢٠٠٢م) الأحكام العامة في قانون العقوبات، الصفحة ٣٥١، المكتبة القانونية. وكذلك، الحلبي، محمد علي السالم عياد، (١٩٩٧م) شرح قانون العقوبات، القسم العام، الصفحة ٢٧٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. وكذلك، الجبوري، معمر خالد عبد الحميد سلامة، (٢٠١٣م) السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة، الصفحة ٨٧، بدون ناشر.

**الشرط الثاني،** فهو أن تكون النتيجة الإجرامية الواحدة التي حدثت مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة سببية<sup>(٧)</sup>.

وفي المقابل تنتفي علاقة السببية كشرط لقيام الوحدة المادية للجريمة، وبالتالي تنتفي المساهمة الجنائية، إذا لم تقع النتيجة الإجرامية إطلاقاً، أو حدثت النتيجة الإجرامية بسبب آخر غير فعل المتهم، ولا يكفي لقيام المساهمة الجنائية، أن يتعدد الجناة، وأن تتوافر الوحدة المادية للجريمة، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك، أن تتوافر رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة أو الوحدة المعنوية للجريمة، ولا تتطلب الوحدة المعنوية للجريمة بالضرورة وجود الاتفاق أو التفاهم المسبق بين الجناة من خلال توافر الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تكفي لتحقيق وحدة الركن المعنوي للجريمة، فيقحم الجاني سلوكه في سلوك غيره من الجناة، ويؤدي ذلك إلى نتيجة إجرامية واحدة<sup>(٨)</sup>.

ونرى أنه إذا كان المنظم السعودي قد حدد وسائل الاشتراك في الجريمة على سبيل الحصر، فإنه عند الحكم بإدانة الشريك فلمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تستخلص حدوث الاشتراك في الجريمة بإحدى الوسائل الثلاث المحددة نظاماً، في ضوء ظروف كل دعوى؛ سواء ارتكبت جريمة التحرش تامة أو خائبة.

وإذا ارتكب الفاعل الأصلي فعل التحرش بناء على النشاط الإجرامي الذي صدر عن الشريك فإن الاشتراك يتوافر نظاماً بغض النظر عن تحقق الشروط الأخرى المتعلقة بمعاقبة مرتكب الجريمة. فقد تنتفي المسؤولية الجنائية لهذا الأخير بسبب انتفاء القصد الجنائي أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب ومع ذلك تجب معاقبة الشريك، كذلك فإن معاقبة الشريك تكون واجبه مادام أنه قد وقع من الفاعل سلوكاً غير مشروع حتى ولو ظلت شخصية الفاعل مجهولة<sup>(٩)</sup>، لأن الاشتراك معاقب عليه وفقاً لنظام التحرش وينصب على الفعل الذي ارتكبه الفاعل، وليس على شخصه.

<sup>(٧)</sup> السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، الصفحة ٣٥٢. وكذلك، الحلبي،

محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، الصفحة ٢٧٤.

<sup>(٨)</sup> السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، الصفحة ٣٥٤.

<sup>(٩)</sup> صبحي، سمير، (٢٠١٥م) الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة وفقاً للقانون السعودي، الصفحة ١١٥، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

**الشروع في الاشتراك:**

قد يحدث أن يرتكب الشريك نشاطه سواء أتخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية، أي لا يقوم الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة موضوع الاشتراك أو يرتكبها، ولكن ليس بناء على فعل الشريك، أي تنتفي علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التي وقعت، مثال ذلك أن يقدم شخص رقم التليفون لزميلته في العمل إلى الجاني لاستعماله في ارتكاب جريمة التحرش، ولكن الفاعل يرتكب فعل التحرش بوسيلة أخرى تماماً.

ومن ثم فإن الشروع في الاشتراك لا عقاب عليه، لأن من أركان الاشتراك وقوع فعل أصلي يعد جريمة كنتيجة لنشاط الشريك، ومن هذا الفعل يستمد الشريك إجرامه، فإذا لم يقع الفعل أصلاً أو انتفت علاقة السببية بينه وبين نشاط الشريك، فإن نشاط الشريك يفقد المصدر الذي يستمد منه الصفة غير المشروعة<sup>(١٠)</sup>.

**حكم العدول عن الاشتراك<sup>(١١)</sup>:**

لا يعاقب الشريك على ما ارتكبه من أفعال وذلك في حال عدم وقوع الفعل الأصلي المعاقب عليه، لأن العدول الاختياري ينفي أحد أركان الشروع في الجريمة، اللهم إلا إذا كونت هذه الأفعال في ذاتها جريمة أخرى غير الشروع المعاقب عليه، ومن ثم فإنه لا يعاقب الشريك إذا ارتكب نشاطه الإجرامي ثم عدل الفاعل باختياره عن ارتكاب جريمة التحرش محل الاشتراك، أما بالنسبة لعدول الشريك عن المساهمة في الجريمة فإن هذا العدول لا يفيد إذا وقعت الجريمة، سواء في صورتها التامة أو الشروع المعاقب عليه، بحيث أن الفاعل لم يكثرث بهذا العدول ونفذ الجريمة أو شرع فيها، ففي هذه الحالة تكون جميع أركان الاشتراك متوافرة ولكنه يستفيد من العدول إذا استطاع أن يحول دون توافر أحد أركان الاشتراك، كأن يحول دون وقوع النتيجة الإجرامية أو يمنع قيام علاقة

(١٠) عبد المطلب، إيهاب، (٢٠١٥م) الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤، الصفحة ٤٤٠، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.

(١١) المرجع السابق، الصفحة ٤٤٠.

السببية بين نشاطه وبين جريمة التحرش، مثل أن ينجح الشخص الذي أعطى آخر سيارته ليستعملها في فعل التحرش في استرداد تلك السيارة من الفاعل أو تعطيلها، فلم يرتكب الفاعل جريمة التحرش، ففي هذه الحالة انتفت النتيجة كأحد أركان الاشتراك في الجريمة، وبالتالي لا يعاقب الشريك، وهو أيضاً لا يسأل إذا قام الفاعل بتنفيذ الجريمة بوسيلة أخرى غير التي قدمها الشريك وذلك لانقضاء علاقة السببية بين الجريمة ونشاط الشريك.

## المبحث الثاني

### الظروف المشددة لجريمة التحرش في جريمة التحرش الجنسي بوسائل

#### التقنية الحديثة ومدى كفايتها في تحييد خطورة الجناة

تعد الظروف تابعة للجريمة وليست من أركانها، فأركان الجريمة هي الأمور التي لا تقوم حقيقتها إلا بها، أما الظروف فهي العناصر التي تضاف إلى الأركان فتحدث في الجريمة وصفا تختلف به درجتها في الإجماع، وهذا الوصف هو الذي يصبغ العقوبة بالشدّة أو الخفة، وللوقوف على أحكام الظروف المشددة لجريمة التحرش في جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، ومدى ملاءمتها لمكونات أركانها وفقاً للنظام السعودي، سنقسم هذا المبحث للمطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً للنظام السعودي.

**المطلب الثاني:** مدى كفاية الظروف المشددة لجريمة التحرش بوسائل التقنية الحديثة ومدى في تحييد خطورة الجناة

## المطلب الأول

### الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة وفقاً

#### للنظام السعودي.

قد حرصت المملكة في نظام مكافحة التحرش الجنسي على صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحرية الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إنزال العقوبات الرادعة للحد من التجاوزات الأخلاقية التي باتت تهدد مجتمعنا السعودي<sup>(١٢)</sup>.

(١٢) ففي عام ٢٠١٥ احتلت المملكة العربية السعودية المركز الثالث عالمياً، في تصنيف أكثر الدول التي تتعرض نساؤها للتحرش الجنسي بمختلف أنواعه. أنظر مقال منشور بموقع الموسوعة العربية الشاملة التالي:

حيث أكدت على المادة الثانية من هذا النظام على أن هذا النظام يهدف في المقام الأول إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحرية الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

ولذلك تضمن النظام مجموعة من العقوبات للحيلولة دون وقع جريمة التحرش، حيث

تضمن نظام مكافحة جريمة التحرش مجموعة من العقوبات على النحو التالي:

**العقوبة الأولى:** عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة ١٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة تنطبق حال ارتكاب الجريمة في صورتها العادية (البسيطة) وكذلك الشريك فيها.

**العقوبة الثانية:** عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالتين:

**الأولى:** حالة العودة.

**الثانية:** حالة اقتران الجريمة بظروف معينة، وكذلك الشريك فيها.

**العقوبة الثالثة:** عقوبة الشروع في أي من جرمي التحرش العادية والمشددة بنصف الحد الأعلى لأي منهما.

**العقوبة الرابعة:** عقوبة من يقدم بلاغاً كيدياً أو يدعي بدعوى كيدية بنفس عقوبة تلك الجريمة.

[https://www.mosoah.com/law-and-](https://www.mosoah.com/law-and-government/law/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9/)

[government/law/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9/](https://www.mosoah.com/law-and-government/law/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9/)

وقد كشفت وزارة العدل، بحسب صحيفة الرياض بعددها المنشور يوم الاثنين ٢١ أبريل ٢٠١٤، عن أن أعداد قضايا التحرش بلغت ٢٧٩٧ قضية في محاكم المملكة خلال ٢٠١٣. وتصدرت محاكم منطقة الرياض بواقع ٦٥٠ قضية، ثم محاكم منطقة مكة المكرمة بواقع ٤٣٠ قضية، وبعدها محاكم المنطقة الشرقية ب ٢١٠ قضايا، ومحاكم منطقة المدينة ١٧٠، بينما نظرت المحاكم الأخرى قضايا التحرش بالنساء والحدث بأعداد متقاربة وبلغ عدد قضايا السعوديين المتهمين بالتحرش ١٦٦٩ قضية، فيما بلغ عدد قضايا غير السعوديين المتهمين بالتحرش ١١٢٨.



**وحقيقة القول؛** فإنه يحمد للمنظم السعودي ما أسراه في هذا النظام من سياسة تشريعية رشيدة في محاصرة مرتكبي أفعال التحرش وتصميمه بإنزال العقوبات الرادعة عليهم للحد من التجاوزات الأخلاقية التي باتت تهدد مجتمعنا السعودي، للحد الذي يمكن القول معه أنه قد بالغ في التشديد حينما جاء بنص يعاقب فيه كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها. وهذا وإن كان يظهر لنا مدى حرص القيادة الحكيمة للمملكة على صيانة خصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية من خلال إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق والحريات بين أفراد المجتمع، إلا أنه يمكن أن يكون له آثار سلبية وخطيرة في بعض الأحيان على عدم تشجيع وإقدام ضحايا أفعال التحرش الجنسي على الإبلاغ وذلك خوفاً من عدم قدرتهم على إثبات ادعاءاتهم التي هي في الأساس من الجرائم التي تعد صعبة الإثبات؛ مما قد يؤدي ذلك إلى أن يحجم بعض الضحايا عن الإبلاغ عما تعرض له خشية أن تطاله العقوبة.

جاء نظام مكافحة التحرش بنصوص عقابية واضحة لا تكفي يعقاب الفاعل الأصلي، بل امتدت لعقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، الأمر الذي سيساعد على مكافحة الجريمة وتحديد خطورة الجناة وحماية الضحايا المحتملين. وقد فرض نظام مكافحة التحرش على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والأهلي وضع التدابير اللازمة للمساءلة التأديبية لكل من نسب إليه مخالفته لأي من الأحكام المنصوص عليها في النظام، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة، بالإضافة إلى إلزام تلك الجهات بوضع سياسة لمكافحة هذه الجريمة في نطاق العمل.

وقد قرر المنظم قاعدة عامة مؤداها "المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك"، فجميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة نظامياً للجريمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه: "يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة". وبناءً عليه فإنه وفقاً للمادة السادسة من نظام مكافحة التحرش فإن عقوبة الفاعل الأصلي والشريك بجريمة التحرش لا تخرج سواء في حال ارتكابها في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة عن إحدى العقوبات التالية:

## ١- في حال ارتكاب الجريمة في صورتها البسيطة:

عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١٣)</sup>.

ونرى أنه يحمى للمنظم السعودي تحديده لعقوبة السجن حتى في حال ارتكاب الجريمة تلك الجريمة في صورتها البسيطة، وهو ما يؤكد نية المشرع الجادة في المجابهة وعدم التساهل مع مرتكبي أفعال التحرش حتى ولو لم تقترن بظرف مشدد، بالإضافة إلى جعل الغرامة عقوبة تخيريته للقاضي يمكنه أن يكتفي بتوقيعها متى رأى ذلك، وهو ما يعني أن المنظم السعودي قد منح القاضي "التفريد القضائي" في توقيع العقوبة حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامه.

## ٢- في حال ارتكاب الجريمة مقترنة بظرف مشدد:

قرر المنظم السعودي عقوبة لمن ارتكب الجريمة مقترنة بظرف مشدد بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة العود أو في حالة: إذا كان المجني عليه طفلاً، أو إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، أو إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، أو إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، أو إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك، أو إذا كان وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث<sup>(١٤)</sup>.

وقد قرر أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني أي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها أي نظام آخر<sup>(١٥)</sup>.

وبالإضافة إلى تلك العقوبات فإن ذلك لا يخل بمساءلة من ارتكب فعل الشروع في ارتكاب جريمة التحرش تأديبياً من أمام الجهات المختصة<sup>(١٦)</sup>.

(١٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام التحرش السعودي.

(١٤) الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام التحرش السعودي.

(١٥) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام التحرش السعودي على أنه "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر".

من ناحية أخرى لم يساوى المنظم السعودي بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة، بل جعل عقوبة الشروع لا تتجاوز نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة<sup>(١٧)</sup>.

ونرى أنه يحمى للمنظم السعودي أنه كان موفقاً في مساواته في العقوبة بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك فيها أو حتى المُحرض، إلا أن المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك؛ تعني المساواة بينهم في الخضوع كلاهما للنص النظامي الذي يحكم الجريمة فقط، أما بالنسبة لتطبيق العقوبة على كل منهما؛ فإنه يخضع في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للقاضي حسب الظروف والوقائع المعروضة.

بحيث يمكن للقاضي وفقاً لمبدأ التفريد العقابي أن يوقع على كل من الجناة العقوبة الملائمة وفقاً لدرجة الخطورة، في ضوء الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، وعلى ذلك فقد يحكم القاضي على الشريك بعقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي يوقعها على الفاعل.

ومن ثم فإذا كان النظام يقرر للجريمة عقوبتين على سبيل التخيير كالحبس والغرامة يجوز للقاضي أن يوقع أحدهما على الفاعل والأخرى على الشريك أو بهما معاً وفقاً لما يراه مناسباً أثناء إجراءات التقاضي.

#### تعدد العقوبة لجريمة التحرش:

وتظهر حالة تعدد العقوبة عندما يكون الفعل الجرمي للتحرش سواء بصورته البسيطة أو المشددة معاقب عليه في نظام مكافحة التحرش وفي نظام آخر، كنظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ، ونظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ، ومثال ذلك لو تحرش الجاني بشخص على متن الطائرة، فإن هذا السلوك الإجرامي معاقب عليه في نظامين مختلفين، نظام مكافحة التحرش ونظام

(١٦) وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام حيث نصت على: "يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها- تأديبياً- في حالة مخالفته أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة".

(١٧) حيث نصت الفقرة الثانية للمادة السابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه: "يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها".

الطيران المدني، حيث نصت المادة (٥/١٥٤) من نظام الطيران المدني على أنه: (يعد مرتكباً للجريمة كل من يقوم على متن طائرة مدنية بفعل ينطوي على عنف بدني ضد شخص، أو الاعتداء أو التحرش أو المضايقة الجنسية ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة أو ركابها)، وكذلك لو تحرش الجاني بطفل فإن هذا السلوك الاجرامي معاقب عليه في نظام مكافحة التحرش ونظام حماية الطفل، حيث نصت المادة الثالثة من نظام حماية الطفل على أنه يعد إيذاءً أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي: وذكر منها في الفقرة السابعة: (التحرش به - الطفل - جنسياً أو تعريضه للاستغلال الجنسي)، وهذا التعدد يطلق عليه في القانون المقارن بالتعدد المعنوي أو التعدد الصوري؛ حيث إن ما وقع هو فعل إجرامي واحد فقط ولكنه يدخل في حد ذاته تحت وصفين جرميين ويطلق عليه كذلك التعدد الحكمي(١)، وعند توفر مثل هذا التعدد فإن جميع تلك الأنظمة بما فيها نظام مكافحة التحرش قد قررت ما عليه العمل وهو أن يحكم قاضي الموضوع بالعقوبة الأشد؛ حيث نص نظام مكافحة التحرش في مادته السادسة على الحكم في العقوبة الأشد: (دون إخلال بأي عقوبة أخرى تقرها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر)، كما نصت على مثل ذلك المادة (١٦٧) من نظام الطيران المدني حيث جاء فيها: (مع مراعات أحكام الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة والتي تتضمن عقوبات أشد...)، وكذلك نصت على مثل ذلك المادة (٢٣) من نظام حماية الطفل حيث جاء فيها: (مع مراعات ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة)، ويظهر لنا أن المشرع السعودي قد احتاط في جميع الأنظمة العقابية ولأي حالة من حالات التعدد المعنوي؛ حتى يضمن عدم افلات أي جان من العقاب، وكذلك حرصاً منه على حماية الضحايا المحتملين، وترك لقاض الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة الأشد لجريمة التحرش، بحيث أنه يكون على القاضي تحديد النص العقابي الأشد والحكم به على أساس المقارنة بين العقوبات في كل نظام، واستخدام سلطته التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة للسلوك الاجرامي المرتكب من الجاني.

وقد عدت المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش السعودي الظروف المشددة للعقوبة المقررة لها حيث نصت الفقرة الثانية منها على الاتي: "..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة

ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ومن ثم فالظروف المشددة التي قد عددها المنظم السعودي في شأن جريمة

التحرش، تنقسم إلى ظروف عامة وأخرى خاصة موضوعية وخاصة الشخصية، الأمر

الذي يحتم علينا أن نقسم تلك الظروف إلى أربعة ظروف تنحصر في الآتي:

- ظروف مشددة عائدة للجاني.

- ظروف مشددة عائدة للمجني عليه.

- ظروف مشددة عائدة لزمان ومكان وقوع الجريمة.

- ظروف مشددة عائدة للجاني والمجني عليه معاً.

وفيما يلي سنلقي الضوء على تلك الظروف بالتفصيل على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### ظروف مشددة عائدة للجاني

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش السعودي

ظرف مشدد وحيد يعود للجاني يتمثل في كون الجاني عائداً لتلك الجريمة، حيث نصت

تلك المادة على:

"..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة

مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود

.....".

ومن هنا تكمن علة التشديد التي قد أدركها النظام السعودي فشدد العقوبة على العائد لممارسة جرائم التحرش من جديد بعد إنزال العقوبة عليه فيما مضى، بل وقد طبق عليه نظام العود المؤبد<sup>(١٨)</sup>.

وحسن ما فعل المنظم السعودي ذلك، حيث يحسب له أنه قد سائر ما قد ذهبت إلى تطبيقه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الأخذ بالتشديد حال العود لمثل هذه الجرائم، حيث يعتبر المجرم عائداً دون التقيد بفترة زمنية من تاريخ ارتكاب الجرم الأول، الأمر الذي يبرز مدى إدراك المنظم السعودي لأهمية قضية التسجيل الجنائي المرتكز على قاعدة بيانات دقيقة، وهي تعتبر الآن ركيزة أساسية للأجهزة القضائية والشرطية لدى الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١٩)</sup>.

## الفرع الثاني

### ظروف مشددة عائدة للمجني عليه

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة (بنود أ، ب، و) من نظام مكافحة التحرش السعودي ظروف مشددة تعود للمجني عليه، حيث نصت تلك المادة علي:

"..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة....

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك...".

وسنلقي الضوء على تلك الظروف على النحو التالي:

<sup>(١٨)</sup> ينقسم العود من حيث الزمن الذي تقع فيه الجريمة وسابقتها إلى عود مؤبد وعود مؤقت، فالعود المؤبد يعني أن المتهم يعتبر عائداً أياً كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية، أي أن الزمن بين الجريمة الأولى والثانية ليس بذي شأن".

التوجيهي، أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، الصفحة ٢٠، الطبعة الأولى، الرياض.

<sup>(١٩)</sup> عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ١٢٠.

## ١- إذا كان المجني عليه طفلاً

وقد حرص المنظم السعودي بذلك الظرف المشدد لعقوبة التحرش الجنسي على مسايرة التشريعات المقارنة الحديثة والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والقصر عن طريق تغلظ العقوبات<sup>(٢٠)</sup>، وهو ما يعكس مدى الاهتمام الذي أفردته المنظم السعودي للحد من الاعتداءات والتحرش بالأطفال<sup>(٢١)</sup>، فلم يساو بين الجرم الذي يرتكب مع البالغ والذي يرتكب مع الطفل القاصر في شأن العقوبة حال توافر فعل التحرش، إلا أنه كان من الأنسب على المنظم السعودي أن يفرق في العقوبة بين من يرتكب الجريمة على طفل مميز وطفل غير مميز، فليس من المناسب أن يكون مرتكب الجريمة على طفل يبلغ ١٧ عاماً مساوياً في السلوك الإجرامي مع من يرتكبها على طفل دون سن السابعة ولا يدرك ما يحيط به، كما أنه كان من المناسب اعتبار كبر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً إذا تجاوز سن الخامسة والستين أو السبعين كون قدراته البدنية والبعض العقلية أصبحت أقل وقواه قد ضعفت عن الدفاع أو طلب الاستغاثة والنجدة، فعلة التشديد لديهم نرى أنها مقاربة لعله التشديد لدى الأطفال.

ويستمد التشديد في هذا الظرف سنه من ضعف المجني عليه واعتبار الإرادة لديه غير مكتملة، وكذلك خطورة الجاني الإجرامية والتي يجب مواجهتها بحزم، كون أن الأغلب في هذه الحالة هو استغلال الجاني صغر سن المجني عليه وضعفه في مقاومة الجاني وعدم إدراكه خطورة الفعل أو الضغط عليه.

والمتمأمل لهذا الظرف المشدد، يجد أنه يدخل ضمن الثلاث ظروف المشددة الخاصة الموضوعية التي قد نص المنظم السعودي عليها، كي يحاصر بمقتضاها الجاني بعقوبة مشددة حال ارتكابه لفعل التحرش بطريقة وحشية، ويحمي المجني عليه المحتمل الضعيف والذي لا يتمتع بإرادة مكتملة وتامة.

(٢٠) عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ٦٩.

(٢١) وقد قررت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل أن المقصود بالطفل هو: "كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي فُدِّرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة".

فإذا كان المجني عليه طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كان نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك، فإن جميع تلك الظروف الموضوعية المشددة تتفق في استغلال الجاني لضعف لدى المجني عليه، وهو ما يعد نوع من الوحشية التي يتصف بها الجاني الذي يتمتع بخطورة إجرامية ووحشية في سلوكه الإجرامي دون رافة بسن المجني عليه أو بنومه أو بحالته الصحية، التي تضعه في حال من الضعف والوهن تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني، الأمر الذي يستدعي معه التشديد في عقاب هذا الجاني.

وهنا يحمد للمنظم السعودي إسباغه حماية إضافية للمجني عليه في جميع الحالات التي يكون فيها هذا الأخير، ضعيف أو ليس لديه قدرة على إعطاء الرضاء الصحيح أو انه لا يوجد توازن في القوى بينه وبين الجاني، وهو ما يعكس بدوره مدى اهتمامه بالأساوي بين الجرم الذي يرتكب مع البالغ والذي يرتكب مع هؤلاء الضحايا في شأن العقوبة حال توافر فعل التحرش.

إلا أنه يؤخذ على المنظم السعودي أنه لم يأخذ في الاعتبار الفارق العمري بين الجاني والمجني عليه، بل ساوي في تشديد العقوبة بمجرد أن الجريمة قد وقعت على مجني عليه طفلاً (أي دون الثامنة عشر بالتقويم الهجري)، رغم أن ماديات الجريمة تختلف حتماً حال كون سن المجني أقل من سن التمييز (السبع سنوات) عنه حال التمييز، فالمجني عليه يكون في موضع أضعف ويحتاج حماية قانونية أكبر إذا كان دون السابعة من عمره.

وكان الأجدر بالمنظم أن يكون أكثر تفصيلاً ودقة في التعامل مع تلك الجزئية - كما فعل المنظم المقارن<sup>(٢٢)</sup>، وينسحب ذات الأمر على أي حال يكون هناك فارق عمري كبير بين المجني عليه والجاني، ومن ثم كان ينبغي عليه أيضاً فرض حماية قانونية على ارتكاب الاعتداءات الجنسية البسيطة أو الجسيمة مع مجني عليه فوق سن (٦٥) عام، نظراً لضعف الإنسان في ذلك السن وشبهه الرضاء غير الصحيح، فضلاً على عدم القدرة على مقاومة الاعتداء.

(٢٢) عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ١٣٣،



## ٢- إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد من الظروف الموضوعية المشددة استغلال الجاني لضعف لدى المجني عليه رغم أن هذا الأخير يمكن أن يكون راشد إلا أنه غير قادر على إعطاء الرضا الصحيح للقبول لضعف عقلي أو جسدي لديه مؤقت أو دائم، وهو ما يعد نوع من الوحشية يتصف بها الجاني ينبغي تشديد العقوبة عليه لجزره وردع غيره عن إتيان مثل ذلك الفعل<sup>(٢٣)</sup>، ولذلك نجد أن بعض القوانين المقارنة كالقانون الأمريكي قد جرم كل فعل جنسي مع المريض العقلي أو صاحب قدرات عقلية أو جسدية ناقصة، وعرفه بأنه كل شخص ليس لديه القدرة على تقييم طبيعة الفعل الجنسي ونتائجه، أو غير قادر على المقاومة أو حتى الإعلان عن عدم رغبته<sup>(٢٤)</sup>.

وقد انتهجت التشريعات الحديثة نهج يحمي لها تجاه الجرائم والاعتداءات الجنسية المرتكبة في حق كبار السن والأطفال والمعاقين ذهنياً أو جسدياً، للحد الذي وصل معه أن معظم الولايات الأمريكية قد نصت على أن يكون الإبلاغ عن تلك الجرائم وتحريك الدعوى فيها يكون إلزامي، ففي ولاية تكساس مثلاً ينص النظام على أن أي شخص لديه اعتقاد قوي أن هناك طفل أقل من ١٨ عام أو شخص مسن أكبر من ٦٥ عام، أو أي شخص لديه إعاقة وتعرض أو مازال يتعرض لاعتداء جنسي ضرورة الإبلاغ عنه، وبالنسبة للأخصائيين الذين يصل إلى علمهم نبأ الجريمة يجب الإبلاغ عنها خلال ٤٨ ساعة من وقت العلم بها، ولا يجوز التفويض في الإبلاغ عن الجريمة، بل وقد فرض المشرع الأمريكي حصانة على الإبلاغ عن تلك الجرائم لمن يثبت في حقهم النية

---

<sup>(٢٣)</sup> فإن قتل بوسيلة وحشية قتل بها، وهو ما قاله الفقهاء المالكية والشافعية، وهي إحدى الروايتين عن أحمد: إن القاتل يقتل بما قتل به، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٢/٢٥٦، وروضة الطالبين للنووي ج٩/٢٩٩، والمغني لابن قدامة ج٧/٦٨٨. لكن هناك استثناءات من هذه القاعدة فمن قتل أحد بتجريبه الخمر حتى قتله لا يقتل بما قتل به، وكذا من قتل أحداً بفعلته قوم لوط لا يقتل بذلك إجماعاً، إذ لا تشرع معصية في مواجهة معصية وقال بعض الشافعية فيمن قتل غيره باللواط أو تجريب الخمر: إنه تدس في دبره خشبة ويقتل بها، ويوجر مائعا كخل أو ماء أو شيء مر. روضة الطالبين للنووي ج٩/٢٢٩.

<sup>(٢٤)</sup> عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ٦٩.

الصادقة لحماية المجتمع، وفي حالات كثيرة تحجب هوية المبلغ بالكامل من سجلات المحاكمة<sup>(٢٥)</sup>.

### ٣- إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك

والعلة وراء تشديد العقوبة في حال ما إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك، هي ذات العلة حال كون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، فاستغلال الجاني لحالة نوم أو فقد وعي المجني عليه لا يعبر إلا عن الوحشية التي يتصف بها الجاني واستغلاله لحالة ضعف المجني عليه وعدم تمتعه بإرادة كاملة وإدراك تام، الأمر الذي يستدعي معه التشديد في عقابه.

ومن ثم فإن المجني عليه يكون في حال من الضعف والوهن تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني، وهو ما يجعل فعل الجاني في هذه الحال شكل من أشكال الإكراه، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه.

ونرى أن المنظم السعودي قد انفرد في هذا الطرف المشدد عن كثير من القوانين المقارنة ويحس له ذلك، حيث إن كثير من القوانين قد غفلت عن هذا الطرف المشدد رغم أهميته- حسب رأي الباحث، لوجود علة التشديد واضحة وجلية وهي علة الضعف وانعدام للرضا لدى المجني عليه.

كما يحمد للمنظم السعودي أنه قد وسع من نطاق الطرف المشدد في هذه الحال من خلال استعماله للفظ "أو في حكم ذلك"، ومن ثم يتسع النص ليشمل جميع الحالات التي يعد فيها المجني عليه في حال انعدام للرضا ومن ثم ليس أهلاً لأن يصدر عنه رضاء يعتد به.

ومن ثم فهو بذلك سمح لجهات التحقيق والمحاكمة أن تتقصي حسب ظروف ووقائع جريمة التحرش المعروضة عليها، من مدى توفر حال الضعف والوهن التي يكون عليها المجني عليه والتي جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه ومقاومة الجاني.

### الفرع الثالث

#### ظروف مشددة عائدة للجاني والمجني عليه معاً

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة (البندان ج، هـ) من نظام مكافحة التحرش السعودي ظروف مشدد وحيد تعود للجاني والمجني عليه معاً، حيث نصت تلك

(٢٥) المرجع السابق، ص ٤٠.

المادة علي: "..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: "ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.... ه- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد". وسنلقي الضوء على هاتين الظرفين على النحو التالي:

#### ١- إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه

والمقصود بسلطة الجاني مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، هو كون الجاني له سلطة على الضحية سواء هذه السلطة طبيعية كالأب أو زوج الأم أو بالتبني أو سلطة غير طبيعية كالمدير في المؤسسة أو المعلم أو أي شخص له سلطة على الضحية كسلطة الطبيب على المريض في المستشفى الذي يخضع للعلاج، بمعنى آخر أي نفوذ على الضحية بأي شكل كان يمكن أن يتحقق معه عدم الرضا أو الرضا المعيب للمجني عليه.

فقد أدرك المنظم السعودي بوعي ضرورة التشديد على الجاني في مثل هذه الحالات، حيث يستغل الجاني نفوذه وسلطته على المجني عليه لإيقاعه في فعل التجريم، ومن ثم فإن سند التشديد حين تحقق هذه الحال يركز على شبهة الرضا المعيب للمجني عليه الذي يكون مصدره تشابك المصالح وشبهة الرضا المعيب نظراً لطبيعة العلاقة الجاني والمجني عليه، فموقع الجاني ذو سلطة وظيفية يعطيه من الفرصة لممارسة الهيمنة أو التأثير على المرؤوس التابع له ويكون هذا الأخير ضحية له، مثل المدرس والطالب، ورئيس العمل والموظف، والطبيب والمريض<sup>(٢٦)</sup>.

وقد سائر المنظم السعودي في ذلك معظم التشريعات المقارنة وعلى رأسها تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تشدد تلك التشريعات عقوبة السلوك الجنسي حينما يكون للجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه<sup>(٢٧)</sup>.

#### ٢- إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد

تعرف الجريمة الجنسية بأنها تلك التجاوزات التي يرى المشرع تجريمها بالنص عليها، وتقرير عقوبة جنائية عليها، ممثلة في أحد أوجه الانحراف<sup>(٢٨)</sup>. أو الشذوذ<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٦) عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ٤٠.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٤٠.

الذي يقع خارج نطاق الشرعية، والتي يرى فيها مساساً بما يجب حمايته من الأعراض، أو يكون من شأنها جرح مشاعر الحياء العرضي، للإنسان ويكون ارتكابها بهدف الإشباع الجنسي".

وبناءً على ذلك فإن التحرش الجنسي يتفق مع الجريمة الجنسية باعتباره سلوكاً جنسياً يعاقب عليه القانون يستهدف إشباع الغريزة الجنسية ويتم بغير رضاء من الضحية، ويُعد ماساً بالعرض، وخادشاً للسمعة، ومخلاً بالحياء العام. فهو بذلك يمثل أحد صور الجريمة الجنسية. إلا أنه يختلف عنها في كونه أخص منها. فهو قاصر على السلوك الجنسي الذي يتم بغير رضاء المجني عليها، على حين أن الجريمة الجنسية تشمل كل سلوك جنسي يتم برضا المجني عليها أو بغير رضاها.

وقد حرص المنظم السعودي تطبيق الشريعة الإسلامية والتزامه بنصوصها الشرعية حينما نص على ذلك الظرف المشدد، حيث يُعد حفظ العرض أحد أهم مقاصدها، ولذلك نجد أنها قد أغلقت كل الطرق المؤدية إلى انتهاك الأعراض التي قد حرمها الله تعالى،

<sup>(٢٨)</sup> ويعرف الشذوذ الجنسي بأنه: أن يعاشر الرجل غير المرأة، أو يعاشر الرجل المرأة في غير الموضع (القبل). وتتمثل صورته في اللواط، والسحاق، وإتيان البهائم. انظر: آل الشيخ، عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض الصفحة ١٩١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

ومن ذلك يتضح أن الشذوذ الجنسي هو انحراف سلوكي يتم من خلاله إشباع الغريزة الجنسية من غير طريق الاتصال الطبيعي المألوف. وتأسيساً على ذلك فإن التحرش يشترك مع الشذوذ الجنسي في أن كلاً منهما سلوك يستهدف إشباع الغريزة الجنسية، إلا أنه يختلف عنه في أنه يُعد مقدمة لارتكاب الفعل الجنسي الشاذ. فالجاني قد يتحرش بالضحية بغية إتيانها في الدبر.

واللواط في الشرع هو: إتيان الرجل الرجل. انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، تحقيق: محمد بوخيزة، (١٩٩٤م) الصفحة ٦٦، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، آل الشيخ، عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، مرجع سابق، الصفحة ٣٥.

والسحاق في الشرع هو: إتيان المرأة المرأة أنظر الذخيرة، مرجع سابق، ص ٦٦، آل الشيخ، عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧٥.

<sup>(٢٩)</sup> عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، جرائم التحرش الجنسي وإثباتها ..... مرجع سابق، الصفحة ١٠٥.

حيث قال صلى الله عليه وسلم في خطبته الشهيرة: "إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم: كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"<sup>(٣٠)</sup>.

وقد حرم الإسلام صراحة فعل اللواط، كما حرم الوسائل المؤدية إليه، فنجدته قد نهى عن الاختلاط في غير ضرورة بين الجنس الواحد، والخلوة، وأمر بحفظ الفروج، والعفة، وستر العورات، كما أنه فرض على تلك الأفعال أشد العقوبات وهي حد الزنا وعقوبة السحاقيات، وسبيله في ذلك هو بناء مجتمع إسلامي يسوده الطهر والعفاف، ودرءاً لعوام التردّي والانحلال، ومن هذا المنطلق كان لزاماً على المنظم السعودي أن يقرر أشد العقوبات لتلك الأفعال المتردية والتي من شأنها الإضرار بالمجتمع الإسلامي ككل.

### الفرع الرابع

#### ظروف مشددة عائدة لزمان ومكان وقوع الجريمة

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة السادسة (البندان د، ز) من نظام مكافحة التحرش السعودي ظروف مشدد ظروف مشددة عائدة لزمان ومكان وقوع الجريمة، حيث نصت تلك المادة علي: "..... تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: "د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.... ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث". وسنلقي الضوء على هاتين الظرفين على النحو التالي:

#### إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث

حرص المنظم السعودي حينما نص على ذلك الطرف المشدد التزامه بتطبيق ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، حيث إن حرمة المكان والزمان اللذين ترتكب فيهما الجريمة تقتضي تشديد التعزير على من انتهكها، فعقوبة من ارتكب الجريمة في المسجد أشد من

---

(٣٠) البخاري، أخرجه، في صحيحة من حديث ابن عمر، رضي الله عنه. الجامع الصحيح البخاري من رواية أبي ذر الهروي، تحقيق: شبيه الحمد، عبدالقادر "كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالى، حديث رقم ٨٢٥"، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، الصفحة ٤٢٩، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بدون ناشر، الرياض، وكتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٠٠)، و(١٧٠١)، و(١٧٠٢) و(١٧٠٣)، الصفحة ٤٨٠ - ٤٨١.

عقوبة من ارتكبه في السوق مثلاً، وعقوبة من ارتكبها في الحرم أشد من عقوبة من ارتكبها خارجه<sup>(٣١)</sup>.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن إثم المعصية وحد الزنا هل يزداد في الأيام المباركة أم لا؟ فأجاب: "نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"<sup>(٣٢)</sup>.

وعقوبة من سكر في نهار رمضان مثلاً بعد إقامة الحد عليه أعظم من عقوبة من سكر في غير رمضان. وقد روي أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضربه الحد، ثم ضربه عشرين وبضع عشرة وقال: وهذا لاجترائك على الله عز وجل في شهر رمضان، وروى أنه ضربه الحد، ثم سجنه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: هذه العشرون لجراءتك على الله تعالى وفطرك في رمضان<sup>(٣٣)</sup>.

ومن ثم فإنه إذا وقعت جريمة التحرش الجنسي في أوقات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، فإن ذلك ينم عن خطورة الجاني مقترفة تلك الفعل ولا يبالي لما تمر به البلاد من أزمة تستدعي التكاتف حول قيادتها حتى مرور ذلك الظرف العصيب، ولذلك جاء المنظم السعودي- وقد أحسن فعله- بهذا التشديد كي يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة التحرش في تلك الظروف.

إلا أنه يلاحظ أنه لم يرد في هذا النص تعريف محدد للأزمة والكارثة، فالأزمة كل حادث مفاجئ يسبب ضغطاً لصانع القرار يستلزم مواجهته بوسائل وأساليب علمية،

<sup>(٣١)</sup> الخلفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الصفحة ٢٣٨ وما بعدها. وقد قال ابن ناجي رحمه الله: "الأدب يتغلظ الزمان والمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها". مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٦/٣٢٠.

<sup>(٣٢)</sup> ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب، بن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) الصفحة ١٨٠، المجلد الرابع والثلاثون، الرياض، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

<sup>(٣٣)</sup> ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١) تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الصفحة ١٨٢، المجلد الثاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

تساعد على القضاء عليه قبل استفحاله، أما الكارثة فيختلف تعريفها بحسب حجمها وأضرارها المادية والمعنوية، فهي حدوث واقعة مادية ينتج عنها وفيات وإصابات وخسائر مادية تعتبر كارثة، فانتشار وباء أو مرض معدى يسبب حالات وفيات يعتبر كارثة، والخسائر المادية نتيجة إعصار مدمر أو حدوث حرائق، تعتبر كارثة، تستوجب تدخل الدولة أو المجتمع الدولي لتقديم المساعدة والتقليل من الأضرار.

وما من شك في أن من شأن خلو النص من تعريف محدد للأزمة والكارثة سيكون له انعكاساته على اختلاف المفاهيم والروى أمام سلطات التحقيق والمحاكمة في هذا الشأن وذلك لأن النص فضفاض يمكن أن يتم التوسع في تفسيره، وهو ما كان ينبغي أن يتداركه المنظم السعودي.

#### ١- إذا وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية

قد لا يخلو مكان أو زمان من جرائم التحرش الجنسي، فقد تكون في الشارع أو المدرسة أو الجامعة أو في أوساط العمل، حتى وصل الأمر لانتشار ذلك الفسق داخل الكيانات الدينية، مما دعا بابا الفاتيكان بأن يخرج بتصريحاته ليشتجبه مثل تلك الأفعال داخل المنشآت الدينية<sup>(٣٤)</sup>.

فمع ازدياد تعاظم كثرة الناس واكتظاظهم في أماكن العمل والدراسة والإيواء والرعاية وانخراط المرأة في المجتمع كذلك وآليات الحياة المتعددة وحتى عبر العوالم الافتراضية من انترنت وفصائيات ووسائل اتصال، وازدياد التفاعل والاحتكاك بأشخاص قد تعرفهم وآخرين لا تعرفهم، زادت معاناة الجميع والمرأة بشكل أخص من ظاهرة التحرش، بل وقد باتت تلك الظاهرة تمتد في الشرائح الاجتماعية المختلفة<sup>(٣٥)</sup>.

ومن هنا تبدو وتظهر علة التشديد في إصرار المنظم السعودي على النص على هذا الظرف المشدد، وهذا يبرز حرصه على الحفاظ على بيئة اجتماعية مريحة يأمن الفرد فيها على عرضه وكرامته في ظل الكثير من الإحصائيات -كما أشرنا إليه آنفا- التي أكدت تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي داخل المجتمع السعودي لأونة الأخيرة بشكل عام.

<sup>(٣٤)</sup> عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ٧.

<sup>(٣٥)</sup> المرجع السابق، الصفحة ٦.

## وسائل إثبات الظروف المشددة لجريمة التحرش في النظام السعودي

الإثبات في النظام هو: "إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون"<sup>(٣٦)</sup>. ووسائل الإثبات في النظام هي: الوسائل التي يتوسل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة"<sup>(٣٧)</sup>. والإثبات المقصود هنا ليس هو الإثبات بمعناه العام الذي يتمثل في محاولة الوصول إلى الحقيقة أمام أي جهة من الجهات، وبأي وسيلة كانت، إنما هو الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة معينة بالطرق التي حددها النظام الوضعي"<sup>(٣٨)</sup>.

ومن ثم فإن وسائل الإثبات في النظام هي تلك الطرق التي يحددها النظام الوضعي لإقامة الدليل أمام القضاء على حق أو واقعة من الوقائع فصلاً للخصومة وحسماً للنزاع،

<sup>(٣٦)</sup> الشواربي، عبد الحميد، (٢٠٠٢) التعليق الموضوعي على قانون الإثبات الصفحة ٧، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف. كما يعرف الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق، أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة" أنظر: منصور، محمد حسين، (٢٠٠٢) قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الصفحة ٧، بدون طبعة، الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة). والواقعة القانونية إما أن تكون تصرفات قانونية، وإما أن تكون أفعال مادية من فعل الإنسان كارتكاب جريمة أو من فعل الطبيعة كالفيضانات. والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين كما هو الحال في العقود كعقود البيع، والإيجار، والوصية، والإقرار. والوقائع المادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، ولا يتصور إعداد دليل كتابي مسبق بشأنها. بينما التصرف القانونية يكون إثباتها في الأصل بالكتابة ولا تقبل شهادة الشهود فيها إلا استثناءً. أنظر: أبو الوفاء، أحمد، (٢٠٠٧) التعليق على نصوص قانون الإثبات، الصفحة ١٣، ١٤، بدون طبعة، الإسكندرية، (دار المطبوعات الجامعية).

<sup>(٣٧)</sup> أبو عامر، محمد زكي، (٢٠١١م) الإثبات في المواد الجنائية، الصفحة ١٤، بدون طبعة، الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة). تختلف وسائل الإثبات عن أدلة الإثبات في القانون فوسيلة الإثبات في القانون هي: "كل نشاط يتجه نحو كشف حالة، أو واقعة، أو شخص، أو شيء ما يفيد في إثبات الحقيقة". وأدلة الإثبات هي: "الوقائع، أو الأشخاص، أو الأشياء، أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى مكان الدعوى، والتي تفيد في تكوين عقيدة القاضي حول الخصومة الجنائية". أنظر: عثمان، أمال عبد الرحيم، (١٩٨٨م) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ٣٩٩، ٤٠٠، بدون طبعة، القاهرة، (بدون نشر).

<sup>(٣٨)</sup> منصور، محمد حسين، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، مرجع سابق الصفحة ٧.



ونظرا لأهمية الإثبات فقد اهتمت الأنظمة الوضعية بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وحسم المنازعات وتحقيق العدالة.

والإثبات في في الجرائم الجنسية كباقي الجرائم - هو: إثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعية ثم نسبتها إلى المتهم كمرتكب لها عن طريق ما يعرف بأدلة الإسناد، أي تلك الأدلة التي تثبت صلته بالجريمة كفاعل أصلي أو شريك فيها أو نفي هذه الصلة<sup>(٣٩)</sup>.

ويتناول مجال الإثبات الجنائي<sup>(٤٠)</sup>. في جرائم التحرش الجنسي ركني الجريمة الأساسيين وهما الركن المادي الذي يتمثل في الأفعال المكونة لعناصر الجريمة، أو هتك العرض، أو الفعل الفاضح، أو خدش الحياء العرضي، أو التحريض على الفجور بدعوة أو تسهيل. كما يتناول الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، أي تعمد مخالفة النظام مع العلم بالتحريم.

كما يتناول الإثبات إبراز أدلة الإسناد التي توضح مدى صلة الجاني بالجريمة إيجابا أو سلبا، سواء كفاعل أصلي فيها أو شريك عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وهي الأدلة التي يبنى عليها القضاء إما إدانة المتهم أو براءة ساحته. كما أن هناك ظروفًا أساسية مرتبطة بالجريمة يجب أن يتناولها الإثبات باعتبارها متصلة بركن من أركان الجريمة. وهذه الظروف قد تكون ظروفًا شخصية أو ظروفًا عينية - كما أشرنا لها - في النظام السعودي.

ولا يقتصر الإثبات الجنائي في جرائم التحرش الجنسي - كباقي الجرائم - على الأركان والظروف الشخصية والعينية، بل إنما تمتد إلى إثبات كل ما من شأنه استبعاد

---

(٣٩) عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، جرائم التحرش الجنسي وإثباتها .....، مرجع سابق، الصفحة ٣٩٥.

(٤٠) المقصود بالإثبات الجنائي: هو: "إثبات كافة أبعاد الجريمة وكل ما يعين على كشف الحقيقة بشأنها شاملة قيام أركانها وشروطها وظروفها المشددة المخففة ومعرفة فاعلها، وإقامة الأدلة على مرتكبيها، ولا يتسنى ذلك إلا بإثبات كل واقعة أو كل جزئية من جزئياتها وإسنادها إلى الجاني أو الجناة" عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، مرجع سابق، الصفحة ٤٠٣. كجرائم هتك العرض التي يستطيل فيها فعل الجاني إلى ما يُعد عورة بالمجنبي عليها يعمل مباحة كوضع يده على موضع العفة منها، وكذا جرائم الفعل الفاضح العلني التي تتم كرها فيما لا يُعد عورة أو انتهاكاً جسيماً للحياء العرضي، وكذا إبداء أقوال أو إشارات فاضحة. فمثل هذه الجرائم لا سبيل لإثباتها من خلال الأدلة المادية أو الفنية"، ولا يتسنى إثباتها إلا من خلال الدليل المعنوي كالاقرار أو الشهادة إذا تيسر ذلك، أو ضبط حالة التلبس.

صفة التجريم أو تقرير المسؤولية الجنائية، كوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب كصغر السن، أو وجود عارض من عوارض الأهلية والتكليف كالجنون، أو الغيبوبة، أو الإكراه<sup>(٤١)</sup>.

هذا ولم يقيد النظام الوضعي القاضي الجنائي بطرق الإثبات معينة<sup>(٤٢)</sup>، وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فللمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة<sup>(٤٣)</sup>.

ومن ثم فإن أهم الطرق التي اعترف بها النظام الجنائي كوسائل لإثبات جرائم التحرش الجنسية وظروفها المشددة تتمثل في: المعاينة، والخبرة، والدليل الكتابي، والشهادة، والاعتراف، والقرائن، واليمين، والتلبس، والتفتيش، والاستجواب.

وكما رددنا في السابق أن نظام مكافحة التحرش السعودي يتفق مع التشريع الإسلامي في توافر صفة التجريم ومن ثم وجوب معاقبة الجاني حال التعرض لأي شخص على وجه يחדش حياءه أو حياء غيره، فتحقق الركن المادي التي تقوم به جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة في النظام السعودي والتشريع الإسلامي إذا كان التعرض لن يחדش حياء المجني عليه إلا أن الفعل ذاته كان خادشا لحياء غير من العامة، باعتبار أن إتيان الجاني للفعل ذاته يعد مرتكباً للجريمة حتى إذا كان رضي المجني عليه، وذلك حماية لحق الله وهو ما يعرف بحق المجتمع وصيانة لحقوق العباد، وهو ما قد أكدت عليه نص المادة الثالثة من النظام ، حيث نصت علي الاتي:

(٤١) عزمي، أبو بكر عبد اللطيف، مرجع سابق، الصفحة ٣٩٦، ٤٠٢. وأنظر: مهدي، عبد الرؤوف، (٢٠١١م) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ٧٦ و١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، الصفحة ١٦٢٤، بدون الطبعة، القاهرة، (دار النهضة العربية).

(٤٢) عوض، محمد محيي الدين، (١٩٨١م) القانون الجنائي، إجراءاته، الصفحة ٦٧٨، ٦٧٩، بدون طبعة، القاهرة، (مطبعة جامعة القاهرة).

(٤٣) عبد الستار، فوزية، (١٩٨٦م) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الصفحة ٥٢٦، الطبعة الأولى، القاهرة، (دار النهضة العربية).

١- لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة- نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم من هذه المادة.

وبناءً على ذلك فإن رضاء المجني عليه أو استحضانه للأقوال أو الأفعال الخادشة للحياء لا ينتقي به الركن المادي للجريمة من الأصل.

ويرجع ذلك إلى أن المنظم السعودي وحسن ما فعل ذلك لم يأخذ بمبدأ الحرية الجنسية للأفراد المأخوذ به في معظم التشريعات المقارنة، الذي يقتضي حماية حق كل فرد في ممارسة حياته الجنسية على النحو الذي يراه ما دام ذلك يتم بالرضاء الصحيح وفي حدود ما يسمح به النظام، ولا يخفي ما يترتب على الأخذ بهذا النهج من مفاسد عديدة تحيق بالمجتمع في العاجل والآجل.

ورغم ذلك إلا أن هناك بعض الملاحظات على إثبات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة أمام سلطتي التحقيق والمحاكمة، وهو ما يستتبع بطبيعة الحال صعوبة إثبات الظروف المشددة لها، سنقوم بسرد تلك الملاحظات على النحو التالي:

- استخدمت المادة الأولى من النظام عبارات واسعة في التعريف بالركن المادي للجريمة وهو مما يصعب معه مع تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يترتب عليه تجاوز الحدود الشرعية في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات والمغالاة في استخدام سلاح التجريم، ففعل التحرش الذي عبرت عنه تلك المادة يجمع ما بين القول والفعل وقد يكون فعله ثقيل وجسيم وقد يكون خفيف وطفيف، وقد يكون مضايقة، أو إزعاج، أو ملاحقة، أو تخويف أو إرهاب فهو فعل إيجابي لاستثارة الغريزة.

غير إن استخدام تلك العبارات في التعريف بالركن المادي سوف يسفر عن الاستخدام السيئ لهذا النظام ومن ثم النيل من بعض المواطنين عن طريق تلك الثغرة النظامية، بالإضافة إلى أن ذلك سوف يثقل على جهات التحقيق المكلفة بالبحث والتدقيق في وقائع الشكاوى والبلاغات المقدمة من قبل المواطنين.

كما أن ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام من أن لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، حتى في حال تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى للجهات المختصة، يرى البعض أن في ذلك تجاوزاً للحقوق والحريات ومغالاة في استخدام سلاح التجريم.

وهذا ما دعي بعض الأصوات المنادية بضرورة إدخال بعض التعديلات على هذا النظام كي يتفادى المشكلات العملية في تطبيقه التطبيق الصحيح ومن ثم يحقق الغاية المرجوة منه<sup>(٤٤)</sup>.

كما يلاحظ أيضاً أنه لم يحدد للقاضي العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة واثبات توافرها أمام قاضي الموضوع، وكان من الأولى أن ينص النظام حدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين أو أكثر.

وقد جاءت العقوبة المقررة حال الإخلال بأحكام هذا النظام تخيريته وتقديرية للقاضي بين السجن أو الغرامة، الأمر يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة للإنزال بعقوبة الغرامة المالية والتي لا تزيد على مائة ألف ريال في صورتها البسيطة أو لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال في صورتها المشددة حال اقترانها بالظروف المشددة، وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الغرامة، وذلك لأن النص لم يحدد إلا حد أقصى لهذه الغرامة ولم يحدد حد أدنى يقيد به القاضي، ولا شك أن هذا غير كافية ولا يحقق الهدف المرجو من نظام مكافحة التحرش والذي يتمثل في الردع العام قبل الخاص. بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع العقوبة يمكن أن ينتج عنه من اختلاف الأحكام.

<sup>(٤٤)</sup> حيث أيدت لجنة الأسرة والشباب بمجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، مقترح تعديل نظام مكافحة جريمة التحرش، بحسب صحيفة الرياض. وقد أوصت بملائمة دراسة المشروع المقدم من عضوي المجلس أيوب الجربوع، وسامية بخاري، والعضو السابق عبد الله أنصاري، لتعديل مسمى النظام وإصدار لائحة تنفيذية له، وتعديل المادتين الخامسة والسادسة منه. وبحسب الصحيفة، يهدف المقترح إلى الحد من التحرش الجنسي، الذي يستهدف المرأة على وجه الخصوص، ويؤدي إلى الحد من حرمتها وحقوقها وعلى رأسها الحق في العمل، والتعليم والتنقل، وارتداد الأماكن العامة، مما يتسبب في حرمانها من حقوقها الأساسية، ويسبب لها أضراراً اجتماعية كبيرة. أنظر: مقال بصحيفة المشهد العربي علي

## المطلب الثاني

### مدى كفاية الظروف المشددة لجريمة التحرش وعقوبتها في تضييد خطورة الجناة

ما من شك في أن حالات التحرش الجنسي ليست موجهة فقط إلى النساء إنما تستطيل تجاه كافة فئات المجتمع أطفال ورجال وغيرها من فئات المجتمع، الأمر الذي يحتم على الحاكم سرعة التدخل بالحماية الجنائية لحماية المجتمع. وإذا كانت الحماية الجزئية من أهم الأدوات الأكثر توفيراً وحفاظاً على المكتسبات والمراكز القانونية وحماية حقوق الإنسان من جميع أشكال الاعتداءات التي قد تطال الشخص في حرته وكرامته وعرضه وماله، وغياب أو نقصن الحماية القانونية والجزئية للمتحرش عليهم من خلال نصوص جزئية رادعة تعتبر من بين أهم لأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش في المجتمعات، بالإضافة إلى عدم التواجد الأمني المعني بحماية الشارع، وتوفير سبل الأمان للمواطنين وأقلها حرية التنقل والحرية والحق في الخصوصية، مما يؤكد ضرورة وجود نص قانوني يساهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان

وقد باتت جرائم التحرش الجنسي في مجتمعنا السعودي على وجه الخصوص تتخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة ومختلفة لم تكن موجودة من قبل، ولم يعد ملائماً استخدام السياسة الجنائية التقليدية لمواجهتها<sup>(٤٥)</sup>، ومن ثم أصبح على كاهل الدولة تحمل عبء التدخل المستمر لإعادة النظر في مثل هذا النوع من الجرائم من خلال التعرف على تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار عن طريق الدراسات المقارنة.

وقد أهتم المنظم السعودي بدوره بالتدخل من خلال تجريم كل فعل أو سلوك مشين قد يمس ويحط بكرامة وعرض وشرف الإنسان من خلال نصوص نظام مكافحة التحرش الجنسي باعتبار أن موضوع التحرش الجنسي من المواضيع المستحدثة التي طالت اهتمام معظم التشريعات المقارنة الأخرى.

وقد ارتأينا للوقوف على مدى كفاية الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة لتضييد خطورة الجناة مرتكبي تلك الجريمة الشنعاء من خلال

<sup>(٤٥)</sup> وهذا ما سيتأكد بيانه في "الفصل السادس من هذه الدراسة" عند تحليلنا للأحكام القضائية التي قد واجهت أفعال التحرش في المجتمع السعودي قبل صدور نظام التحرش الجديد.

تطبيق العقوبات المشددة المنصوص عليها في نظام مكافحة التحرش السعودي، تسليط الضوء على أهم ما جاء به المنظم السعودي في هذا الإطار من خلال الإجابة على التساؤل المطروح ألا وهو هل استطاع نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة السعودي الإحاطة بجميع الاعتداءات التي قد تطال المجني عليه ويستأهل معها التشديد؟، وهل كانت المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة السعودي والتي قد تضمنت الظروف المشددة والعقوبات بشأنها كافية لتحديد الجناة مرتكبي أفعال التحرش الجنسي وردعهم؟

بالنسبة للشق الأول من التساؤل المطروح هل استطاع نظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة السعودي الإحاطة بجميع الاعتداءات التي قد تطال المجني عليهم ويستحق معها التشديد.

بادئ الأمر أن جرائم التحرش الجنسي باتت تتخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة ومختلفة لم تكن موجودة من قبل وهو ما يكتنف أفعال تلك الجريمة نوع من الغموض لكونها تقوم على أقوال وأفعال وحركات، وتهديدات وإشارات، وهنا يظهر مدى صعوبة تطبيق سياسة التجريم والعقاب نظراً لصعوبة تكييف مثل هذه الأنواع من الجرائم لما لها من تنوع واختلاطها بكثير من الأفعال اليومية الشخصية والتي قد تتعلق بحرية الأفراد في الحياة اليومية والتي لا يجب التعرض لها إلا إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة<sup>(٤٦)</sup>.

ومن ثم بات على كاهل المنظم السعودي إحكام صياغته التنظيمية التي تحقق هذا التوازن المرجو منه تحقيقه، بحيث يضع من ناحية أولى الوضع الفاصل والحد المعقول بين ما يباح وما يؤثم من أفعال يومية يمكن أن تقع تحت وصف فعل التحرش، ومن ناحية أخرى ينبغي عليه تحديد الصور والظروف المشددة لتلك الجريمة وحصرها بعبارات محددة تتضمنها النصوص التجريمية، حتى يتحقق في النهاية الغرض من عقوبة الجناة وتحديد خطورتهم وذلك بزجرهم وإصلاحهم وردع غيرهم<sup>(٤٧)</sup>. ومن ثم وقاية المجتمع من شرورهم وشرور تلك الجريمة الشنعاء والحد من آثارها الضارة. وهذا لا شك

(٤٦) عبد الرزاق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ١١.

(٤٧) العوا، محمد سليم، (٢٠٠٦م) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الصفحة ٢٥٣،

الطبعة الأولى، بدون نشر.

أنه يمكن تحقيقه من خلال التعرف على تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار عن طريق الدراسات المقارنة<sup>(٤٨)</sup>.

ومن خلال القراءة المتأنية لنظام التحرش السعودي نجد أن المنظم السعودي رغم أنه حاول أن يغطي كافة الظروف التي تتطلب حماية قانونية أكبر للمجني عليه، فقد نص على التشديد في العقوبة حينما يكون للجاني على المجني عليه سلطة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن ترك تفسير مفهوم تلك السلطة للفقهاء والقضاء، وكان الأجدر به أن يكون أكثر وضوحاً في تعريف مضمون تلك السلطة ومن ثم تشديد العقاب على الجاني لتحديد خطورته الإجرامية.

**من ناحية أخرى؛** فإنه رغم أن المشرع السعودي قد عنى بتشديد العقوبة حين يتم ارتكاب جريمة التحرش بمساعدة آخرين وفق المادة السادسة من النظام - كما أشرنا-، إلا أنه قد أغفل التشديد من زاوية أخرى حين إحداث إصابة بجسم المجني عليه، أو أن تنفيذ الجريمة بالقوة، أو عن طريق استخدام السلاح.

اكتفى المنظم السعودي بالنص في المادة الأولى من النظام على ذكر إتيان فعل التحرش من خلال وسائل التقنية الحديثة، وكان الأجدر به أن ينهج نهج الأنظمة المقارنة في شأن تشديد العقوبة، إذا ما ارتكبت الجريمة من خلال الانترنت أو أي شبكات حاسوبية أو وسائل اتصال أخرى، وعلة ذلك أن المجرم المحتمل لتلك الجريمة تكون فرصة اصطياح ضحاياه على وسائل التقنية الحديثة أكبر وبالتالي تحتاج إلى حماية أكبر، وهو ما كان من شأنه تحقيق حماية أكثر لضحايا التحرش<sup>(٤٩)</sup>.

قد أغفل المنظم السعودي تجريم الأفعال التي يمكن ان يتم توصيفها فعل إجرامي طبقاً للقانون المقارن تحت وصف الملاحقة أو المطاردة، حتى يكون نصاً عقابياً بديلاً لضمان عدم نجاة الجاني بفعلته، حين يصعب توصيف الفعل طبقاً للأنظمة الجزائية كفعل تحرش صريح، ولكنه بالفعل يعد كذلك، بل زاد المنظم الأمريكي بتقنين أوامر الحماية للضحايا كخطوة ايجابية في مواجهة المجرمين المحتملين ولقطع دابر تواجدهم في محيط ضحاياهم المحتملين<sup>(٥٠)</sup>.

<sup>(٤٨)</sup> عبد الرازق، محمد سيف الدين، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، الصفحة ١١.

<sup>(٤٩)</sup> نبيه، نسرین عبد الحميد، (٢٠٠٨) الإجرام الجنسي، الصفحة ١٥٧، الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة).

<sup>(٥٠)</sup> عبد الرازق، محمد سيف الدين، مرجع سابق، ص ٢٧.

من ناحية أخرى يثور التساؤل حول: هل تكفي العقوبات المشددة لحماية الضحايا المحتملين من جراء كافة صور التحرش، أم هناك تدابير أخرى ينبغي على المنظم تفعيلها لتجفيف كافة منابع التحرش، للوقوف على الإجابة عن ذلك الجدل سنقسم ذلك المبحث إلى المطالبين التاليين:

**الفرع الأول:** عدم كفاية تعداد الظروف المشددة في حماية الضحايا المحتملين

**الفرع الثاني:** التدابير غير الجزرية لحماية الضحايا المحتملين

### **الفرع الأول**

#### **مدى كفاية تعداد الظروف المشددة في حماية الضحايا المحتملين**

تعد الظروف المشددة بمثابة عناصر تبعية للجريمة يحددها النظام تجعل الجريمة جسيمة وتكشف عن خطورة مرتكبها وينتج عنها تشديد العقوبة<sup>(٥١)</sup>، وحقيقة نظر النظام الوضعي للتشديد يكون في مبناه على ملاحظة المنفعة الاجتماعية التي تحققها السياسة العقابية<sup>(٥٢)</sup> والتي تكمن ليس فقط في تحييد الجناة وإصلاحهم إنما الأمر يكون أبعد من ذلك من خلال حماية الضحايا المحتملين، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تجفيف منابع الخطر مصدر الجريمة وأسبابها.

والمتأمل في صور الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة التي قد عددها النظام السعودي لمكافحة التحرش، يجد أنها قد تم إحاطتها بمجموعة من العقوبات للحيلولة دون وقع جريمة التحرش ومن ثم حماية ضحايا أفعال التحرش المحتملين، حيث تضمن نظام مكافحة جريمة التحرش نوعين من العقوبات:

**العقوبة الأولى:** عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين، وغرامة ١٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة تنطبق حال ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها في صورتها العادية.

**العقوبة الثانية:** عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة مالية لا تزيد على ٣٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالتين:  
**الأولى:** حالة العودة.

<sup>(٥١)</sup> الخلفي، ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي،

مرجع سابق، الصفحة ٢٩٢ وما بعدها.

<sup>(٥٢)</sup> حسني، محمود نجيب، (١٩٩٤م) الموجز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، الصفحة ٧٩٣.



### الثانية: حالة اقتران الجريمة بظروف معينة

وتنطبق تلك العقوبة الثانية حال ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها في صورتها المشددة، وذلك لاقتربها بأحد الظروف المشددة التي نصت عليها المادة السادسة. إلا أن السؤال المطر الآن هل تعداد تلك الظروف المشددة والعقوبات المقررة حال توافر إحداها تكفي لحماية الضحايا المحتملين من جراء كافة صور التحرش؟ أم هناك تدابير أخرى ينبغي على المنظم تفعيلها لتجفيف كافة منابع التحرش ومن ثم حماية المجتمع السعودي من تلك الأفعال المشينة؟.

تبرز علة تشديد المنظم السعودي العقوبة حال ثبوت أفعال التحرش المقترنة بظرف مشدد، مدى حرصه على الحفاظ على بيئة اجتماعية مريحة يأمن الفرد فيها على عرضه وكرامته في ظل تفاقم ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة بشكل عام، وداخل المجتمع السعودي بشكل خاص.

وقد جاء نظام مكافحة التحرش بنصوص عقابية واضحة وصارمة لا تكتفي بعقاب الفاعل الأصلي، بل امتدت لعقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، الأمر الذي سوف يساعد حتماً على منع جميع تلك الانتهاكات. وقد أوجب النظام على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والأهلي وضع التدابير اللازمة للمساءلة التأديبية لكل من نسب إليه مخالفته لأي من الأحكام المنصوص عليها في نظام التحرش، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة.

وقد قرر المنظم قاعدة عامة مؤداها "المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك"، فجميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة نظامياً للجريمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش على أنه: "يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة". إلا أنه يلاحظ على المنظم السعودي أنه قد أغفل مجموعة من الظروف التي نرى أنها تعد ظروفاً مشددة تستحق معها التشديد بالعقوبة وذلك لوقاية المجتمع من جراء تلك الجريمة وأثارها الضارة، وقد يعزز ذلك للأسف جنوح مرتكبي تلك الجرائم إلى عالم جريمة التحرش مرة أخرى، بل واستفحال نشاطهم الإجرامي، ومن ثم زيادة الضحايا المحتملين لهم، كارتكاب جريمة التحرش من أكثر من جاني كونه تكاد تتعدم المقاومة لدى المجني عليه، وكارتكابها من قبل أحد رجال الأمن أو ممن منوط بهم مكافحة التحرش أو صلة وظيفية بمكافحة هذه الجريمة، كما فعل المنظم في التشديد لقاء ذلك

في نظام مكافحة المخدرات م (٤١)، وكذلك التشديد إذا كان المجني عليه كبير سن يكاد يعجز عن المقاومة وطلب الغوث كالطفل، وكذلك التشديد حال ارتكاب الجاني للجريمة بواسطة سلاح أو القوة والإكراه.

كما أنه لم يحدد المنظم السعودي للقاضي العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة وثابت توافرها أمام قاضي الموضوع، وكان من الأولى أن ينص النظام حدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين.

من ناحية أخرى جاءت العقوبة المقررة حال الإخلال بأحكام هذا النظام تخيريته وتقديرية للقاضي بين السجن أو الغرامة، الأمر يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة للإنزال بعقوبة الغرامة المالية والتي لا تزيد على مائة ألف ريال في صورتها البسيطة أو لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال في صورتها المشددة حال اقترانها بالظروف المشددة، وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الغرامة، وذلك لأن النص لم يحدد إلا حد أقصى لهذه الغرامة ولم يحدد حد أدنى يقيد به القاضي، ولا شك أن هذا غير كافية ولا يحقق الهدف المرجو من نظام مكافحة التحرش والذي يتمثل في الردع العام قبل الخاص. بالإضافة إلي أن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع العقوبة يمكن أن ينتج عنه من اختلاف الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك إلى أن السياسة العقابية التي أتبعها المنظم السعودي في شأن تشديده لعقوبة جريمة التحرش حال توافر إحدى ظروفها المشددة، جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة كما أشرنا، حيث قام برفع كل من الحدين سواء لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، في حين كان من الأفضل أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة مع جعل الحبس وحبوبيا، لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المقتردين ماديا.

وأيضاً المنظم السعودي أنه أغفل إضافة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

وعليه نستطيع القول أن العقوبات الردعية القانونية وحدها ليست كفيلة بمحاربة ظاهرة التحرش الجنسي ما لم تجد التطبيق بالشكل السليم، حيث أن أفضل القوانين صياغة لا يجدي نفعاً على الإطلاق إلا في حالة تفعيله وتطبيقه بشكل سليم.

## الفرع الثاني

### التدابير غير الجزية لحماية الضحايا المحتملين

يتحدد الغرض من العقوبة في وقاية المجتمع من جراء الجريمة وآثارها الضارة، وذلك بزجر مرتكبها وإصلاحه، وردع غيره، ومن ثم منع وقوع الجريمة وحماية الضحايا المحتملين من براثن الجريمة، فالعقوبة تستهدف تحقيق تلك الأغراض الثلاثة، وما من شك في أن غياب أو حتى نقصن الحماية القانونية والجزية لضحايا أفعال التحرش والضحايا المحتملين من خلال نصوص جزية رادعة، تعتبر من بين أهم لأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش في المجتمعات.

وغالبا ما تكون العقوبة في بعض النظم الوضعية عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة مرة أخرى، بل واستفحال نشاطه الإجرامي وكثرة ضحاياه، بالإضافة إلى أن بعضها تكون في الأغلب الأعم أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميمة بغيره من المجرمين، كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه، الأمر الذي يجعله يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى دون خشية العقوبة<sup>(٥٣)</sup>.

إلا أن المنظم السعودي كان مميّزا إلى درجة كبيرة في وضع تدابير للوقاية من التحرش ومكافحته وتأمين الضحايا المحتملين في بيئة العمل وفقاً لما تضمنته المادة الخامسة من نظام مكافحة التحرش، والتي أوجبت على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وضع تدابير لازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، من تلقي للبلاغ وإجراءات لازمة للتأكد من صحة الشكوى والحفاظ على سريتها، ونشر تلك التدابير وتعريف منسوبيها بها، ومساءلة أي من منسوبيها تأديبياً في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في النظام، إلا أنه لم يوضح ما الإجراء النظامي في حال تقصير جهة العمل أو رب العمل في تنفيذ تلك التدابير، وآلية تلقي الشكوى من المجني عليه، وكان على المنظم السعودي أن يصدر لائحة تنفيذية لهذا النظام يوضح فيه حدود المسؤولية لرب العمل، وما هي أنواع الأفعال المجرمة داخل بيئة العمل.

<sup>(٥٣)</sup> المنابلي، هاني محمد كامل، (٢٠١٠م) العقوبة في التشريع الإسلامي، الصفحة ٥٣، بدون طبعة، المحلة الكبرى (دار الكتب القانونية).

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

قد خلصنا في شأن الوقوف على أركان جريمة التحرش التامة إلى أن نظام مكافحة التحرش السعودي يتفق مع التشريع الإسلامي في شأن تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، فيلزم لقيام هذه الجريمة في كلاهما ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وهناك بعض الوجوه الأخرى يتفقا فيما بينهما، تتمثل في: أن مصطلح التحرش الجنسي حديث نسبياً، وأنه يعد سلوك محظور يتم بغير اختيار ورضاء من الضحية قد يقع بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، في كلاً من التشريع الإسلامي والنظام.

إلا أنهما قد اختلفا فيما بينهما في عدة مواطن أهمها: تميز الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة في التشريع الإسلامي بالثبات، فالنص على تجريم مظاهر التحرش الجنسي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا على عكس النظام؛ حيث تتفاوت التشريعات في تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مضيق وموسع، كما أنها غير ثابتة في سياسة التجريم، ولذلك فإذا لم تجرّم صراحة أفعال التحرش الجنسي بالنص عليها من قبل المنظم عدت من الأفعال المباحة التي لا مسئولية على مرتكبها مهما كان استتكار المجتمع لها، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص النظامي.

من ناحية أخرى جاء المنظم السعودي في خطابه التشريعي لنصوص نظام مكافحة جرائم التحرش الجنسي بلغة محايدة للجنسين، وبذلك يكون مواكباً لمستجدات وتطورات الجريمة في هذا العصر وللأنظمة المقارنة، ومن ثم بات أي تحرش يتصور وقوعه على ذكر أو أنثى.

كما أن المنظم السعودي قد جرم فعل التحرش بمجرد الشروع في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنه قد ساوى بين عقاب الفاعل الأصلي والشريك بالجريمة، وكان معيار التمييز الذي اعتد به المنظم السعودي بين الفاعل والشريك هو الذي يستند إلى العمل التنفيذي للجريمة والعمل التحضيري لها، فمن يرتكب عملاً تنفيذياً لجريمة التحرش فهو فاعل ومن يرتكب عملاً تحضيرياً يكون شريكاً.

والمأمل لصور الظروف المشددة التي نصت عليها المادة السادسة من هذا النظام، يجد أنها قد تضمنت ظرفين من الظروف المشددة العامة التي تتلاءم مع طبيعة جريمة

التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، هما: حال توافر العود -العام المؤبد- للجريمة، وكذا حال إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. بالإضافة إلى أنه نص على عدة ظروف مشددة خاصة جميعها تتلاءم مع طبيعة ماديات جريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، تهدف جميعها إلى تقويم سلوكيات الفرد داخل المجتمع، والحفاظ على بيئة اجتماعية مريحة يأمن الفرد فيها على عرضه وكرامته في الشارع أو المدرسة أو الجامعة أو في أوساط العمل.

قد خلصنا في شأن الوقوف على ذلك إلى أن نظام مكافحة التحرش قد قرر قاعدة عامة مؤداها "المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك"، ومن ثم فإن عقوبة كلاهما لا تخرج سواء في حال ارتكابها في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام.

وتعني المساواة في هذا الشأن هو الخضوع للنص النظامي الذي يحكم الجريمة، أما تطبيق العقوبة على كل منهما فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يمكنه أن يوقع على كل من الجناة العقوبة الملائمة لدرجة خطورته في ضوء الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، وعلى ذلك فقد يحكم القاضي على الشريك بعقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي يوقعها على الفاعل، وإذا كان النظام يقرر للجريمة عقوبتين على سبيل التخيير كالحبس والغرامة يجوز للقاضي أن يوقع إحداها على الفاعل والأخرى على الشريك، ويجوز له أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالنسبة لأحدهما دون الآخر، وفقاً لما يراه من ظروف الجريمة وخطورة الجاني.

ولم يجعل المنظم السعودي عقوبة الشروع في جريمة التحرش هي نفس عقوبة الجريمة التامة، حيث إنه لم يساو بين الجريمة التامة والشروع، بحيث لا تتجاوز عقوبة الشروع نصف الحد الأقصى للعقوبة.

ومن ثم كان التكييف الصحيح لتجريم أفعال التحرش الجنسي في النظام السعودي، ومن ثم تشديد العقوبة حال اقتران الفعل التجريمي بظرف مشدد تتمثل في حماية الأعراس والأخلاق، ولذا شدد المنظم السعودي العقوبات في بعض الظروف التي رآها مناسبة للتشديد.

هذا ولم يقيد النظام القاضي الجنائي بطرق الإثبات معينة، وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فللمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.

ومن ثم فإن أهم الطرق التي اعترف بها النظام الجنائي كوسائل لإثبات جرائم التحرش الجنسية وظروفها المشددة تتمثل في: المعاينة، والخبرة، والدليل الكتابي، والشهادة، والاعتراف، والقرائن، واليمين، والتلبس، والتفتيش، والاستجواب.

ولا يقتصر الإثبات الجنائي في هذا الصدد على الأركان والظروف الشخصية والعينية، بل إنما تمتد إلى إثبات كل ما من شأنه استبعاد صفة التجريم أو تقرير المسؤولية الجنائية، كوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب كصغر السن، أو وجود عارض من عوارض الأهلية والتكليف كالجنون، أو الغيبوبة، أو الإكراه.

وما انتهينا إليه في شأن إثبات الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة أمام سلطتي التحقيق والمحاكمة، هو أنه من المتوقع أن يكون هناك صعوبة تتعلق بإثبات الظروف المشددة لها، ومرد ذلك يرجع إلى ما قد استخدمته المادة الأولى من النظام من عبارات واسعة في التعريف بالركن المادي للجريمة وهو مما يصعب معه تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية .

الأمر الذي يترتب عليه تجاوز الحدود الشرعية في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات والمغالاة في استخدام سلاح التجريم، ففعل التحرش الذي عبرت عنه تلك المادة يجمع ما بين القول والفعل وقد يكون فعله ثقيل وجسيم وقد يكون خفيف وطفيف، وقد يكون مضايقة، أو إزعاج، أو ملاحقة، أو تخويف أو إرهاب فهو فعل إيجابي لاستثارة الغريزة ويمكن تصويره في صورة سلبية.

غير إن استخدام تلك العبارات في التعريف بالركن المادي سوف يسفر عن الاستخدام السيئ لهذا النظام ومن ثم النيل من بعض المواطنين عن طريق تلك الثغرة النظامية، بالإضافة إلى أن ذلك سوف يتقل على جهات التحقيق المكلفة بالبحث والتدقيق في وقائع الشكاوى والبلاغات المقدمة من قبل المواطنين.

كما أن ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام من أن لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، حتى في حال تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى للجهات المختصة، سيكون من شأنه تجاوزاً للحقوق والحريات ومغالاة في استخدام سلاح التجريم.

وهذا ما دعا بعض الأصوات المنادية بضرورة إدخال بعض التعديلات على هذا النظام كي يتفادى تلك المشكلات العملية في تطبيقه التطبيق الصحيح ومن ثم يحقق الغاية المرجوة منه

قد خلصنا في شأن الوقوف على مدى كفاية الظروف المشددة في نظام مكافحة التحرش السعودي لتحديد خطورة الجناة، إلى ما هو آتي:

- أن صور الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة التي قد عددها النظام؛ قد تم إحاطتها بمجموعة من العقوبات الواضحة والصارمة والتي لا تكتفي بعقاب الفاعل الأصلي بل امتدت لعقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، الأمر الذي سوف يساعد حتماً على منع جميع تلك الانتهاكات.

- أن المنظم السعودي كان مميزاً إلى درجة كبيرة في وضع تدابير للوقاية من التحرش ومكافحته وتأمين الضحايا المحتملين في بيئة العمل، حيث أوجب النظام على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والأهلي وضع التدابير اللازمة للمساءلة التأديبية لكل من نسب إليه مخالفة لأي من الأحكام المنصوص عليها في نظام التحرش، ولا تخل المساءلة التأديبية بحق المجني عليه في تقديم شكوى أمام الجهات المختصة.

- إلا أنه يلاحظ على المنظم السعودي أنه قد أغفل مجموعة من الظروف يستحق معها تشديد العقوبة، وذلك لحماية الضحايا المحتملين، كارتكاب جريمة التحرش من أكثر من جاني كونه تكاد تتعدم المقاومة لدى المجني عليه، وارتكابها من قبل أحد رجال الأمن أو ممن منوط بهم مكافحة التحرش أو صلة وظيفية بمكافحة هذه الجريمة، وكذلك التشديد إذا كان المجني عليه كبير سن يكاد يعجز عن المقاومة وطلب الغوث كالطفل، وكذلك التشديد حال ارتكاب الجاني للجريمة بواسطة سلاح أو القوة والإكراه.

- لم يحدد المنظم السعودي للقاضي العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة واثبات توافرها أمام قاضي الموضوع، وكان من الأولى أن ينص النظام حدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين أو أكثر كما فعل النظام المصري في جرائم التحرش الجنسي.

- من ناحية أخرى جاءت العقوبة المقررة تخيريته وتقديرية للقاضي بين السجن أو الغرامة، الأمر يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الغرامة، وذلك لأن النص لم يحدد إلا حد أقصى لهذه الغرامة ولم يحدد حد أدنى يقيد به القاضي، ولا شك أن هذا غير كافية ولا يحقق الهدف المرجو من نظام مكافحة التحرش والذي يتمثل في

- الردع العام قبل الخاص. بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع العقوبة يمكن أن ينتج عنه من اختلاف الأحكام.
- أن السياسة العقابية التي أتبعها المنظم السعودي في شأن تشديده لعقوبة جريمة التحرش، جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، حيث قام برفع كل من الحدين سواء لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، في حين كان من الأفضل أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة مع جعل الحبس وجوبياً، لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالجناة المقتدرين مادياً.
- أن المنظم السعودي غفل أيضاً عن إضافة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.
- أن النظام السعودي لم يعزز من تحييد جناة أفعال التحرش عن طريق (الإدعاء المدني) والمطالبة بالتعويض من قبل المجني عليه تبعا لدعوى التحرش الجنسي، كي يحق للمتضرر من تلك الجريمة أن يرفع دعوى خاصة حال عدم تحريك الدعوى الجنائية العامة.

### ثانياً: التوصيات:

- في ضوء ما أسفر عنه البحث فإننا نوصي بالعديد من التوصيات، والتي تتمثل فيما يلي:
- ١- يحسن على المنظم السعودي أن يعيد صياغة المادة المجرمة للتحرش (المادة الأولى) وذلك لحصر أفعال التحرش وتضييق باب الاجتهاد في التوسع فيها من قبل جهات التحقيق والقضاء في اعتبار بعض الأفعال جريمة تحرش، ولتجنب إيقاع عقوبة التحرش على من لم سلوك إجرامي يعد تحرشاً.
- ٢- ضرورة أن يعزز المنظم من تحييد جناة أفعال التحرش عن طريق منح حق الادعاء الخاص (المدني) والمطالبة بالتعويض من قبل المجني عليهم تبعا لدعوى التحرش الجنسي، كي يحق للمتضرر من تلك الجريمة أن يرفع دعوى خاصة حال عدم تحريك الدعوى الجنائية العامة.
- ٣- ضرورة إضافة مجموعة من الظروف نرى أنها تعد ظرفاً مشددة تستحق معها التشديد بالعقوبة وذلك لوقاية المجتمع من جراء تلك الجريمة وأثارها الضارة، كارتكاب جريمة التحرش من أكثر من جاني كونه تكاد تتعدم المقاومة لدى المجني عليه، وكارتكابها من قبل أحد رجال الأمن أو ممن منوط بهم مكافحة التحرش أو صلة وظيفية بمكافحة هذه



الجريمة، وكذلك التشديد إذا كان المجني عليه كبير سن يكاد يعجز عن المقاومة وطلب الغوث كالطفل، وكذلك التشديد حال ارتكاب الجاني للجريمة بواسطة سلاح أو القوة والإكراه.

٤- ضرورة أن يحدد المنظم السعودي للقاضي العقوبة حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد للجريمة وإثبات توافرها أمام قاضي الموضوع، مع وضع ضوابط لحدود سلطة التحقيق والمحاكمة حيال اجتماع ظرفين مشددين أو أكثر، كما فعل النظام المصري في جرائم التحرش الجنسي.

٥- ينبغي أن ألا يجعل المنظم العقوبة المقررة حال الإخلال بأحكام هذا النظام تخيريته وتقديرية للقاضي بين السجن أو الغرامة، بل من الأفضل جعل الحبس وجوبياً مع رفع الحد الأدنى للحبس أكثر حال توافر الظرف المشدد، مع ضرورة إضافة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

ولا شك أن ذلك سيحقق الهدف المرجو من نظام مكافحة التحرش والذي يتمثل في الردع العام قبل الخاص، وذلك لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالجناة المقتردين مادياً، بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاع العقوبة يمكن أن ينتج عنه اختلاف كبير في الأحكام.

٦- ينبغي على المنظم السعودي أن يصدر لائحة تنفيذية لنظام التحرش الجديد، يشرح ويوضح فيها حدود وأشكال الفعل المُجرم داخل بيئة العمل، وحدود مسئولية رب العمل عن ذلك، علاوة على ضرورة إصدار نماذج أو قوالب استرشادية يمكن أن يستعين بها رب العمل ويطبّقها داخل مؤسسته لمواجهة التحرش في نطاق العمل.

٧- نرى أخيراً أنه كان على المنظم السعودي النص على معاقبة من يتعمد على كشف الاسم الحقيقي للضحية في جرائم التحرش الجنسي أو يفصح عن معلومات سرية في القضية.

## المراجع

### المراجع اللغوية

- ابن منظور لسان العرب، ج ١، ج ٨، ج ١١.
- ابن الأثير الغائق في غريب الحديث، ج ٣.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١.

### المراجع الشرعية

- أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، فتح البيان قي مقاصد القرآن، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ج ٣ ط. بيروت: المكتبة العصرية د. ت.

- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري، شرح صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة محب الدين الخطيب، ٤٤٧/٤.

- السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٦/٥، طبعة دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، ورواه الترمذي عن أبي سعيد الخديري، وحينه، سنن الترمذي ٣/٥١٥، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام والولايات السلطانية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦.

- عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ط. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، د. ت.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ٢٧٨/٣، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

### المراجع العامة:

- أحمد فتحي سرور، (١٩٧٩) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

- عبد الحميد الشواربي، (٢٠٠٦م) الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

- السعيد كامل، (٢٠٠٢م) الأحكام العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية. وكذلك، الحلبي.

- محمد علي السالم عياد، (١٩٩٧م) شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- أسامة عبد الله قايد، الجريمة وأحكامها العامة في الأنظمة الحديثة والفقهاء الإسلامي، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- محمد زكي أبو عامر، (٢٠١١م) الإثبات في المواد الجنائية، الصفحة ١٤، بدون طبعة، الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة).
- عبد الرؤوف مهدي، (٢٠١١م) شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ٧٦ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، الصفحة ١٦٢٤، بدون الطبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمد محيي الدين عوض، (١٩٨١م) القانون الجنائي، إجراءاته، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
- فوزية عبد الستار، (١٩٨٦م) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
- محمد سليم العوا، (٢٠٠٦م) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، الصفحة ٢٥٣، الطبعة الأولى، بدون نشر.
- هاني محمد كاملي المنابلي، (٢٠١٠م) العقوبة في التشريع الإسلامي، بدون طبعة، المحلة الكبرى (دار الكتب القانونية).
- الوفاء أحمد، (٢٠٠٧) التعليق على نصوص قانون الإثبات، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- عبد المطلب، إيهاب، (٢٠١٥م) الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.

#### المراجع المتخصصة:

- أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، ١٩٩٥.
- محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي - دراسة مقارنة، دار العلوم للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.
- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة تطبيقية في محاكم منطقة

- الرياض الصفحة ١٩١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.
- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، الطبعة الأولى، الرياض.
- نبيه، نسرین عبد الحمید، (٢٠٠٨) الإجرام الجنسي، الإسكندرية، (دار الجامعة الجديدة).
- مواقع على شبكة الانترنت:**

- <https://almashhadalaraby.com/news/109746>
- <https://www.mosoah.com/law-and-government/law/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9/>
- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1>
- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1>
- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1>

#### **النصوص القانونية**

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.
- نظام مكافحة جريمة التحرش في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (٩٦/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ.
- نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٤/م) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (٢/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢.